الدر المختار في شرح تنوير الابصار، تاليف علاء الدين
الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨هـ كتب سنة ١١٩٤هـ
ج٢ (١٥٣ق) ٢٩ س ٥ر٢١×١٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ دقيق، طبع عدة طبعات
أخرها سنة ١٢٠٩هـ

فهرس الفهارس ١ : ٣٥٧ كشف الظنون ١ : ١٨٢٣

أ- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح تنوير الأبصار.

المملكة العربية السعودية



UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

يُرى ظاهري للناس في حُسْنِ صورةٍ ٥ ولي كَبِدٌ مُلقى على آلة السبكِ
وفي ظاهري يبكي العدو وباطني ٥ مليء ان يدري حقيقته يبكا

العلم صيد والكتابة قيده قيّد صيودك بالحبال الواثقة
ومن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخليقة طالقة

يا كبيكج

النصف الثاني من الدر المختار
شرح تنوير الأبصار لمولانا
محمد بن علاء الدين
الحصكفي
عفى الله عنه آمين

نظرة عناية الملك الوهاب
في سلك ملك احوج الورى
محمد الشعاب وفقه
الله للصواب
آمين

[illegible] محمد جوهر [illegible] البنوي [illegible] ١٢٢٨

١

لاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول لامام المخالفة لنص ولا
تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه
عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا
عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن
القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن
الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عنده
الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رآه ابطله لانه
مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم
قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم
بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط
ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة
صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل
وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك
فهي زائدة قاله ابن القطاع وباعه عليه القاضي اي بلا رضاء وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج
غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة
احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر فيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول
وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت
الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر
سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في الاكمل
لو خرجا مخرج البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا

منها الشرا بعد الشرا صححوا كذا كفالة على حاضر صححوا
اذ المراد صاح في المحقق منها اذا زيادة التوثق

وما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالي
كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج
الاول الي نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كاهل
خوارزم فكالماضي وكذا ابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر
اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الي ما
تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت
ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجيه ان بدا البايع فقبل المشتري
بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع
ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر
العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان
بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه
عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهايه واما الفعل
فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح
فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع
يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد ~~[illegible]~~ خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة
وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لابد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى
به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في
شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فــــروع ما يستجره الانسان من
البياع اذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها اهل الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنيه
ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى
المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره
وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه

ولا اجارتها

لها

ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجيه عمارة في ارض بيعت
فان بنا او اشجار اجاز وان كرابا او كري انهار ونحوهما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف انتهى
وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله
وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر
بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا تلزم تفريق الصفقه
الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل وموزون والا لا
وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد
بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلاليه عن البرهان وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن
الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب
او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد
احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحة معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك
في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا
او موزونا خلافا لهما كما سيجي فــرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمي خيار
الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وموجل الي معلوم لئلا
يفضي الي النزاع ولو باع موجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فـــروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار موجلا منيه له الف من ثمن مبيع
فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا
ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شري بقطع رايجه فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها
يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة
لانهما مما لم يغلب غشها لجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه
وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه
من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل سنة اوله من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانيه
وللمشتري بثمن موجل الي سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الي غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود

مالية كذهب تبر وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة صح بيع الطعام
هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي
ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الا النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح
في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع بكذا لف ونشر وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده
على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ
وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او اوان بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
كلية كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس
فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد
عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع
العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا
قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف
لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان
قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا بفعل
بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان
لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهره
على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها
لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز
البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة
وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل تحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع

منه

منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار لانه نفع
واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني
وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما

لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا له دخل في بيعها
يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا والا فلا وما لم يكن
من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كالضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو احداها مبنيا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل
في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل
قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا ولا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي
كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها او سكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها
على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض
وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل سركاين الكرم وفي النهر كما دخل
تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه
الصلاة والسلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لان
ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة
على قطع البسر هو المختار من الرواية ولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها
محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا
صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز
لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط

الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد
في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الي وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد
الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له اجزا
من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك
بباقي الثمن وفي الاشجار الموجوده ويحل البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى مارجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية بالخدمة يصح
افرادها دون استثنايها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة
من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على روس النخل على الظاهر
كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار روية الوجه نعم فتح وانما
بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا
اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن
ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم
الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم حالة ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله
معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس
عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا
د كالمرتهن منيه قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرما شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز

وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه باع شجرا او كرما منثرا الا يدخل الثمر وح فيعار
الشجر الي الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين
قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه
مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات وصف
مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا
اشباه من احكام الفسخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف يعرفه
من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما لو بعد العقد لا قبله تاتارخانيه
في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب
ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان
اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن
ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر
لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة … والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة … والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقاله … لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم … نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الي ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الي اربعة ايام لا يصح
خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج
مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم الضمان بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على
سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض
مساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ
البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانيه ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما

لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم حكم اجتماع البدلين
والعود علي موضعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشترٍ عن
ملكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا
الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزل فحم الالف من الامة لو شراها بخيار
وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبرا الحيضة في المدة لا يعتبر استبرا والحا من المحرم
فلا يعتق محرمه والقاف من القربان لمنكوحته المشتريه فله ردها الا اذا نقصها به والعين من الوديعة عند بايعه
فيهلك علي البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة المشتريه لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر
ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانيه اذا ولدت بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص والكاف من الكسب للعبد في المدة
فهو للبايع بعد الفسخ والفا من الفسخ لبيع الامة ولا استبرا علي البايع والخا من الخمر فلو شراه ذمي من مثله
بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري والميم من المأذون
لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كما ذكر عنده خلافا لهما قلت وزيد
علي ذلك مسايل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمرة في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تتصدر ويضم لرمز
الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون
الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح
الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر
للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار روية وتعزير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان
لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة
ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الي فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها
بالخيار علي انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب
نهر ويجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط
المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي لخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي
صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه
الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولي لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي

لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ
الفسخ وعلي اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا
باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او
احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتي ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار
فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ علي الوكيل والفرق ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر ينفذ
علي المامور بخلاف البيع فتح ويجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في
المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه
بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي
ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا علي انهما بالخيار فرضي
احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع
لو اشتري رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة علي ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر
فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشتري عبدا بشرط خبزه او كتبه اي
حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادني ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن
ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعي المشتري انه ليس كذلك لم يجبر علي القبض حتي يعلم كذا
وكذا ساير الحروف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرايه شاة علي انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتي لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار علي الظاهر كما في
دعوي الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشتري جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال
البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا
الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان
الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل
الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري شري دارا علي ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ارضا
علي ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا علي انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد
ولو علي انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه علي صفة خير من المشروط مجتبي
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنيه

ان التبري لايفسد وان المرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع
جاز لان حبلها عيب فذكره للبراة منه حتي لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانيه ولو
شرط انها ذات لبن جاز علي الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لاغرر فيه فاشتراطه
جايز الا مافيه غرر الا ماير غب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متي عاين مايعرف بالعيان
انتفي الغرر **باب خيار الرؤية** من اضافة المسبب الي السبب وماقيل من اضافة
الشي الي شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية **هو يثبت في** اربعة مواضع **الشرا** الاعيان **والاجارة**
والقسمة والصلح عن دعوي المال علي شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون النقود وعقود
لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح **صح البيع والشرا لما لم يرياه والاشارة اليه** اي المبيع **او الي مكانه**
شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز **وله** اي للمشتري
ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الي البايع اشباه
وان رضي بالقول **قبله** اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط
ولو فسخه قبلها الرؤية **صح فسخه في الاصح** بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عنايه لاطلاق النص مالم يوجد مبطله
وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ **ويشترط الفسخه علم البايع** بالفسخ خوف الغرر
ولا خيار للبايع فيما لم يره في الاصح وكفي رؤية مايوذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق
ووجه دابة تركب **وكفلها** ايضا في الاصح **و** رؤية **ظاهر ثوب مطوي** وقال زفر لابد
من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص **وداخل دار** وقال زفر لابد من رؤية
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوي جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان **وكفي جس شاة لحم ونظر** جميع جسد **شاة قنيه** للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهره **وكفي ذوق مطعوم** وشم مشموم **لاخارج دار وصحنها**
علي المفتي به كما مر **او رؤية دهن في زجاج** لوجود الحايل **وكفي رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا**
رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر **وصح عقد الاعمي** ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر
مسيلة مذكورة في الاشباه **وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه** فيما يعرف بذلك **ووصف**
عقار وشجر وعبد وكذا كل مالا يعرف بجس وشم وذوق صدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك
فلا خيار له هذا كله **اذا وجدت** المذكورات كشم الاعمي وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر
قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم **فيمتد** خياره
في جميع عمره علي الصحيح **مالم يوجد منه مايدل علي الرضا من قول او فعل** او بتعيب او بهلاك بعضه عنده
ولو قبل الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شري

نافجة

نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر **و**
راي احد ثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر فله ردهما ان شا **لا رد الاخر وحده** لتفريق الصفقة **ولو**
اشتري ما راي حال كونه **قاصدا لشرايه** عند رؤيته فلو راه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار
ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه **عالما بانه**
مرئيه السابق **وقت الشرا** فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر **فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راي ثيابا**
فرفع البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه
ربما يكون الاردي بالاكثر **ولو سمي لكل واحد** من الثياب **عشرة لا خيار له** لان الثمن لما لم يختلف استويا
في الاوصاف بحر **والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغيير** هذا **لو المدة قريبه وان بعيدة فالقول للمشتري**
عملا بالظاهر وفي الظهيريه الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل **كما ان القول**
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكرها الروية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع
بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير **اشتري عدلا** من متاع ولم يره **وباع** او لبس نهر **منه ثوبا** بعد القبض
او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والروية يمنعان تمامه وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره
فروع شري شيا لم يره ليس للبايع مطالبة للثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا بعين فلهما
الخيار مجتبي شري جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيريه لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون
للمشتري خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والوالجيه
شري سيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا ملمر **باب**
خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله **من وجد بمشريه**
ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره **عند التجار** المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص
اخذه بكل الثمن او رده مالم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل
او عبد ماذون شري شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والروية اشباه
لاضرار يتيم وموكل ومولي وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري من التركة كفنا ووجد
به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدي ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة
في البزازيه وذكرنا في شرحنا للملتقي معزيا للقنيه انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن **كاباق** الا اذا ابق
من المشتري الي البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب

وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك فتنبه والبول في الفراش والسرقة
الا اذا سرق شيا للاكل من المولي او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع
الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا
اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده
لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن
عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم عند مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد
السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند المشتري ان من نوع على
رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه
علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما
لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري
في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة
ليست بعيب الان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في
البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو
انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشتري على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر
نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد
في الاصح خلاصه الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولي او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر
من مرتين او اللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنيه وفيها شري حمارا
تعلوه الحمران طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازيه
والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت
سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي
يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان
ولايه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وخوص وكثرة دمع
والثولول علة كنبور بثر صغير صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة
بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان
والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعلم ختانهما لو كبيرين
مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها

في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة المحبية والخال عيب لو علي الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث
عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش
واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول
للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومونة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني
ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او وصى به البايع جوهره وله الرد برضى البايع الا لمانع
عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع
فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع
لافساد ماليته عنا لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده
مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او
لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد
بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما
يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصورة بعد روية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او
مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبر او استولد او وقف قبل علمه بعيبه
او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى
تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا
ابن كمال وابن ملك قلت فعلي ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه علي مال او كاتبه
او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه علي عيب كذا ذكره المصنف
تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الروية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعديه بالاولويه
فتنبه لا يرجع بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه
والا يرجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه الا
اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع
ولو وجد اكثره فاسدا اجاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة
فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه
لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله
رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده
فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا

قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله ادعي عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر
المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب ويحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان
لم يكن شهود او ان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الي ثلاثة ايام اجله
ولو قال لا بينة لي يحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعي المشتري
اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط
وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق
وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع
الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا
كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح قاضي
خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض
للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي
كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او
تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب
بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد
البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضي بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب
على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه فقال نعم
لزمه ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازيه لا يكون رضا الركوب للرد على
البايع او شرى العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احد ام
متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او روية فقال البايع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول
المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد

المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه
لانه كشي واحد ولو في وعايين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او
مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفي ماها
وهو جزوها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة
المحبيه لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي
والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع
لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث
لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع
الغايب واثبت عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضي القاضي بالرد
على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب
كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي
ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على
بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الي
المنازعه ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء
فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهو السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا
يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به
او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن
بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح
مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو بلا اختيار وفي البزازيه الصحيح انه رضا في
المرة الثانيه الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري

ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر
باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه
في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثانية اضافه اليه فكان
اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا
الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف
لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع
بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو
قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه
وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد
محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على
منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب
بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد
المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد
عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الي
البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل
فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو
شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانيه يجوز اعطا الزيوف والناقص في
الجنايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانيه لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهد وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة والحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد
القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه ۞

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع
ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح
فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق

ونحوه والدم والبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا انبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح
مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون
حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف
البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولا باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولا باطل موقوف ضعفه في البحر بان الارجح اشتراط
رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا
اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولا كهم وبيع بعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم
اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها
مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل
وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر وذكية
ضمت الي ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف
ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد
انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الي مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به
المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد
والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه
صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي
الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل
فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر
وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو

المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فيفسد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب

والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض

والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم واذا اخذ

بدونها صح وله خيار الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم تجز اجارة بركة

ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوا لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبله صيده اصلا فباطل لعدم

الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه

كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولولو

في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب

صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث

وشجر الصفصاف واوراق التوت باعتصابها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز

وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا

[...]وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع

[...]جاز لانتفا المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما

باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلاخسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر

ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل

كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عنايه للنهي وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن

رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا الحجر عليها

وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر

وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل

اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا

لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها

فلعدم الملك لحديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك

عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه جاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع

القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فيه فاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته

ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف

الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود والنحل المحرز

وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز

ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبي بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب

وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع

حل

حل الانتفاع مجتبي واعتمده المص ويجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما

والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج

كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى

والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق

عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا

لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عنايه والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك

منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال

وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر

وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا ولو امة على الاظهر لانه جز ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق

وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن

جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما

المجزوز فطاهر عنايه وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني

ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل

ولو يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية

وينتفع به لطهارته مح لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزوها

وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها

كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه

بالاقل من قدر الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر

للربا خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرايه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في

غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب

المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان مسايل منها هنا وفي

قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتها وبقا وامتناع مرابحه ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات

وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعماديه وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز

التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد في الاول

وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح

وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه

لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلاليه عن الخانيه لا يصح ومن قسمة الوهبانيه

وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه ❊ وما لك ارض ليس يملك بيعها ❊ لغير شريك ثم لو منه ينظر ❊
حدا اي بين له طول وعرض اولا وجبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمي لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا او وحده في
رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية
فساده الا تبعا خانيه وشرح وهبانيه وتحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته
سوا كان علي الارض لجهالة محله كما مر او علي السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الي
النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس اول يوم
في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس
برج الميزان وصوم النصاري وفطرهم وفطر اليهود وفطرهم فاكتفي بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان
الصوم وزمانه بعد فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصاري بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون
يوما ولا الي قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا
عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الي معلوم شمني البرهان
التاجيل كما لو كفل الي هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري
الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتي لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب
جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني
او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرايهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح
ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الي الامر حكمي وقالا
لا يصح وهو الاظهر شرنبلاليه عن البرهان ولا بيع بشرط عطف علي الي النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد
العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق
للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف
به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جري العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط
فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قبا مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه
مثال لما فيه نفع البايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او
يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع علي الاصل بقوله فيصح ❊
البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفا الثمن او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد ولا اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر ❊
الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن كمال بيركب الدابة المبيعة فانها
ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جري العرف به كبيع

نعل

نعل اي جرم سماه باسم ما يؤول عيني علي ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله ❊
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة علي وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان
رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ونحوه من مسايل شتي واذا قبض المشتري المبيع
برضي عبر ابن كمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج
الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه
ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شري الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا
لا يملكه حتي يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا
خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطوها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجار لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه
او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها
للمشتري لانكاره الزيادة ويجب علي كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او
بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا ❊
لا يشترط فيه قضاء لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما علي امساكه وعلم
به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد رده المشتري علي بايعه بهبة
او صدقة او بيع بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع
وبري المشتري من ضمانه قنيه والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الي المستحق بجهة اخري اعتبر
واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه
اي باع المشتري المشترا فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو
منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم
او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق
البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فقد ملك المامور ما لا يملكه ❊
الامر وما في الخانيه علي خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين علي خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصـ ❊
او رهنه او اوصي او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع
مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجيه ومتي
زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتي يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شري
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا دينه باجارة ورهن وعقد صحيح والفرق

في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به
من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها الوقاية ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي
لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك وقضى اي اوفاه [illegible] ثم ظهر عدمه بتصادقهما
انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فلا يتعين لا فيما لا يتعين
وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعوى
الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه
الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتها وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة
كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولده جوهره وفي جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماويه اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار
مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا
باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول
على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عنايه والسوم على سوم غيره ولو
ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر
والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر
اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر
المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس
يرزق بعضهم بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلاله ولا يفرق عبر بالنفي
مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني
وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من

من

من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او
ببيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه
فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او عتق مستحق بخروجه
مستحقا او كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلافه مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر
عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره
التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشرا الا من حربي ابن ملك وبقسمة
في الميراث والغنايم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع
فصل
وفيه ويصح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ويجي في المتفرقات
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه
فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة
الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا
كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له
حال العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه
حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم تجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل
اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا
او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه
او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او مجنونا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا
العبد لفلان توقف بزازيه وغيرها قيد ببيعه لمالكه لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع
كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع
الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا اشترط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع
عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فتح لكن ضعف المص الاولى لمخالفتها فروع المذهب لتصريحهم بان البيع
الغاصب موقوف وبان البيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو
المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانيه ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال محشيها
ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشيه الاشباه لابن المص وزدت مسئلتين من
الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى
والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر ووقف بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة

مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل
قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا
وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لانه جهول في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبايع لا يعلم والبيع بمثل بيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي
بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل واني وبيع فيه خيار المجلس ح ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك
يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة
التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر
توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع فضولي لو له مجيز حال
وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث
يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه
من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح
نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الادا لا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اسان نهر نعم ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من
المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عماديه وقوله لا اجيز رده له اي للمبيع الموقوف
فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجاز جاز
وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري
في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد المبيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب
عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هدايه
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق
انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان
لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا
كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له
من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه
فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار

رب العبد انه لم يامر بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض
كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا تقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع الاقرار لعدم التهمة
فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن
لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخلها
في بنا المشتري فقيد اتفاقا در ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن قيمة
الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع
باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة
فتح سكوته عند العقد ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقالة باب الاقالة
هي لغة الرفع من اقالة اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا
ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع
هو الصحيح بزازيه وفي السراجيه لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في
المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها
اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة
تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل
قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان
خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمسة الثلاثة المذكورة والوكيل
بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي
مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع بيسير نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما
سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات نفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب
بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه
حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما
ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فقال لو انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد
القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك وفي الثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط
ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي الوقف او
للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها للوقف والصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الامع تعيبه فيكون

فسخا بالاقل او بقدر العيب لا زيد ولا انقص قبل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة
كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لبطل كل ذلك
وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا فقضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما
والثاني لا يرد البيع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع
الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع
من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشتري بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله
فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجازة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة
يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره
اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقا كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين
في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا او مثله
ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت بزازيه وان اشتري ارضا بشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي لبايعه من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان
غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شري ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في
الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها واخذ
ثمنها وفيها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها
راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف
ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعي المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل
النقد وادعي البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم
تقايلا لم يصح باب المرابحه والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة

لظهورها

لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب
فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم يكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة
على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني
بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح
شيا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدي عشر
لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الي راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري السناة والانهار وغرس الاشجار وتحصيص
وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به
في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني
وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باعه برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه
فلا علاله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ونفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به
متطوع وجعل الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف
والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل
كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك
او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية
لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمي وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع
بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق
الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل
ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق
دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شري الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا
كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة
بالنصف اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان
انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد
من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره

بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر بنشره وطيه
لصيرورة الاوصاف مقصوده بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح
مايه بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا
حكم التولية في جميع مامر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل مابين الحال والموجل بحر ومص ولي
رجلا شيا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع
لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحه وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه
لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنيه
ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربه وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر
المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتي صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في
بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن علي الصواب انتهي ملخصا بقي
لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علا الدين السمرقندي في تحفة الفقها وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانيه من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه
وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع علي الدافع
بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانيه ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا
عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق
ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني المشتري او استولد ثم استحقا رجع علي البايع بقيمة البنا
والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشتريني فانا عبد ارتهني الثالثه اذا كان الغرور بالشرط كما
لو زوجه امراة علي انها حرة ثم استحقت رجع علي المخبر بقيمة الولد المستحق ويجي اخر الدعوي فرع
هل ينتقل الرد بالتغرير الي الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجرده لا تورث قلت
وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتي شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في
خيار الشرط معزيا لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الي انه يورث كخيار
العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من
الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمناه
عن الخانيه انه متي عاين ما يعرف بالعيان انتفي الغرر فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن
قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشي هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم
الغرر لندرة هلاك العقار حتي لو كان علوا او علي شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة
واجارة لا بيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح علي قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه

فقبله

فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه قبل منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز
عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهره قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل
قبضه انتهي ونفي الصحة يحتملها فتنبه اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله
حتي يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجا
مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الي وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنيه وعليه الفتوي خلاصه وكفي كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او
بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن
قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل
اولي لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر
كموزون والاصل ما مر مرارا من ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا
واستثني ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه وصف وجاز التصرف في الثمن
بهبة او بيع او غيرهما لو عينا او مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين كمكيل اولا كنقود فلو باع ابلا بدراهم
او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصي به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها
عيني سوي صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان كان في غير صرف وقبل
البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد
هلاكه ولو حكما علي الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة فلو باع قبل القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو
بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر
الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر
في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق
ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه
انفسخ العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر
ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف

الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الي
الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع علي ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر
قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازيه باعه علي ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو علي ان
يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع
يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل
كل دين ان قبل المديون الا في سبع علي ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها
وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله علي اخر فاجله المقرض او احاله علي مديون
موجل دينه لان الحواله مبريه والرابع الوصية اوصي بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الي سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصي بتاجيل قرضه الذي له علي زيد سنة فيصح
ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين علي ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض
واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض
تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد
بحر ونهر فهي خامسة فليتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه
ضمن ما علي الميت في حياته موجلا الي كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا علي ظاهر الرواية من ان الدين
اذا احل بموت المديون لا يحل علي كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه
قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل
في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من
عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد علي دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر
ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض
بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرايجة والعد
الي فكسدت فعليه مثلها كاسده ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله
فلا عبرة بغلايه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها علي قول الامام
وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه

عند

عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الي العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه الذي
اخذ منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض علي تاخيره الي مجي الحديد الا ان يتراضيا علي القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتمامه في صرف الخانيه ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله
رد المثل ولو قايما خلافا له بنا علي انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد
لافادة الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض القرض ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازيه فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن
خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ
به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانيه وفيها استقرض من اخر دراهم فاه المقرض
بها فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي علي المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والو
ديعة فان بالا القا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الروايه وفيها القرض
لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة علي ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر
وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا بحر
وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض علي ان يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونه باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعت اليه واقر العبد وقال دفعتها الي مولاي فانكر المولي قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاوا
واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة
التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها استقرض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في
الخميرة بلا وزن سيل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي
اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان
زيد العشرة باثني عشرة او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى
شيخ الاسلام بان لا تعط العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه علي ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الي ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن ينظر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من

ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق باب الربوا
هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب
رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنيه وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس بخلاف
جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضه فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط
قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة لحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة
مشاع لا ينقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما
قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد
وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير
فلم يجز بيع قفيز بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل
وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في
المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية
جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس
فليحرر وقدمر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق قنيه ثم فرع على الاصل
الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص
كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال
وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف
صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانها الواخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة
بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا
باتقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب
وفضة بما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى
لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص
الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا

فلا

فلا يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار
العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا
في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير
الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز
خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعيره قبل التفرق جاز والا لا كبيعه
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لانه حقوق العباد ورديه سوا الا في اربع مال وقف ويتيم
ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون
بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو
باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد
بالمسلوخة المفصولة عن السقط كرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلا
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن
يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب
برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب وبزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس
منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم
مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه
باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر
ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا
او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه
اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفه
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس
والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع
خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى
يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفي معزيا للمضمرات يجوز

السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ويجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن
لاختلاف المقاصد والاسم حاوى لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق
مطلقا ولو متساويا بالعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا
كانا مكبوسين فجايز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها
ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره
فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد
وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا
لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او
قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا
جوهره قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل
باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه
لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او
بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو
فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سوا كان المبيع بيتا فوق علو او غيره
الا دار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا
البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو
مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار مبنيا بها على الطريق فاخذت
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع
بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل
حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تدخل للانتفاع لا غير والرهن والوقف
خلاصه ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع
ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبيه ينبغي ان

يكون

يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة
والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما
ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى
من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم
المحكوم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه ليلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليلا وابرا عن ثمنه
بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح
المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب
فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا
كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا
تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب
باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع
فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع
حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما مر انها حجة متعديه اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او نكوله
فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي
كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل هو في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على
المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى
فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط
القضا به اي الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكتت الشهود فلو بينا انه
لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا لمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد
المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا ساير
الزوايد نعم لا ضمان بهذه الزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا

للعاديه ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوي الملك لعين اومنفعة لما في الصغري طلب نكاح
امة يمنع دعوي تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق
خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في دعوي التناقض ومنها
ادعي علي اخر انه اخوه وادعي عليه النفقة فقال المدعي عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا
المدعي عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض
لا يمنع دعوي ما يخفي سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد
فاشتراه معتمدا علي مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فلان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شي علي العبد لوجود القابض والا رجع المشتري علي العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال
اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در ورجع العبد علي البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن
بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المص تبعا للبحر علي خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشتري شيا
ولم يقبضه حتي ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما
ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما علي ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري
قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق
عند الدعوي غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع
عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن علي ذلك لا تندفع
الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه
ملك الغير لا يمنع من الرجوع علي البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع
اباها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق در ر
وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب
ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد علي نفس السجل بل لا بد من الشهادة
علي مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ماسوي نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم
للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوي حق مجهول من دار صولح علي شي معين
واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد
منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول علي معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي
الي المنازعه والثاني عدم اشتراط صحة الدعوي لصحته لجهالة المدعي به حتي لو برهن لم تقبل ما لم يدع

بعضها

اقراره

اقراره به ورجع المدعي عليه بحصته في دعوي كلها ان استحق شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول
لانه لو ادعي قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه
فرع لو صالح من الدنانير بدراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفريق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
في معني الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع در وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومه المحبيه مهمه
منها

لو مستحقا ظهر المبيع … له علي بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا … الا اذا البايع هاهنا ادعي
بانه كان قديما اشتري … ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشتري ضايعة وانفقا … شيا علي تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعدها اكامها … ثم استحق رجل تماما
فالمشتري في ذاك ليس راجعا … علي الذي غدا لتلك بايعا
ولا علي ذا المستحق مطلقا … بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا … ثم قضي القاضي علي من اشتري
به فصالح الذي ادعاه … صلحا علي شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن … علي الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شري دارا وبني فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا علي البايع اذا سلم النقض اليه
يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنايها لما تقرر ان الاستحقاق متي ورد علي
ملك المشتري لا يوجب الرجوع علي البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقي البالوعة او رم من الدار
شيا ثم استحقت لم يرجع بشي علي البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة
الخرابة حتي لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلي
البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر
ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقيه وبالجملة فانما يرجع اذا
بني فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الي البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من جامع الفصولين وفيه شري كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم
يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري
وان بعده لزمه عين المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع
بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن وذلك يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير
كان قضا علي جميع الباعة ولكل ان يرجع علي بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا تري ان

المشتري الثاني لو ابر الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانيه
لكن في الفصول ما يخالفه قنيه ولو اشتري عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق ولو شري دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع **باب السلم** هو لغة كالسلف وزنا ومعنى
وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح
ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا
المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه
لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج
بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض
وبلس وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر البا واجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل
الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما اثقل وزنه زاد في
قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما يتفاوت
مالية كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح
في سمك مليح ومالح لغة رديه وفي طري وحين يوخذ وزنا وضربا اي نوعا فيه لهما لا عددا
للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبي لا في حيوان مطلقا خلافا للشافعي
واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبه
بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الي نزاع وجاز وزنا فتح وجوهره وخرز الا صغار لولو
تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم
بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه
وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوي بحر وشرح مجمع
لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنيه لكن خرج
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده مثلي
عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في ما قرب للتعامل فتح وبر قرية
بعينها وثمرة نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة
لا للتعيين لخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة
حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الي وقت
الاستحقاق ولو المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز

لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اي قبل وجود الجديد ما بعده فيصح كما لا يخفي وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد
سبعة بيان الجنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول
بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ
المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الي رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب
السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقي في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه لما بقي ابن ملك
فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونه ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في
الحال بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا حتى لو اوفاه في محلة
منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخري بزازيه وفيها قبله شرط حمله الي منزله بعد الايفاء
في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن
الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي
من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو
دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والا
رتهان براس المال السلم بزازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه
خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة
عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتي
درهم في كر بضم وتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون
المايتين مقسومة مايه دينا عليه اي على المسلم اليه ومايه نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالمسلم فيه حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصته النقد ولم يشع الفساد لانه
طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احال بها دنانير او على غير العاقد فسد الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو

ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقاله بعض السلم جاز ولا يجوز لرب السلم
شرا شي من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال ح
كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث
يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم
اليه في كر وامر رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد ولو صح
لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم ان يكيل
بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم
فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعا رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر
المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمه كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون
قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل
قبضها بحكم الاقاله بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه
قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا
بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت
الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل
ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة
وان برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان برهن الاخر وان برهنا
فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير مسلما سلم فتعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع
استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكر في المغرب
في الشين المعجمه وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي
فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل روية امره ولو تعين
له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الروية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد روية

المصنوع

المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم تصلح فسد ان ذكر
الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز
لما في جارية جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز
السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في الغصب ان الرب والقطر ح
واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي
فليحفظ

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر
بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا
قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع
اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها
حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع
الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانيه فرع
لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناوه لصيد ح
وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنيه وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنيه بيع ماله
ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع
بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به
للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراوه
اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشترى
صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان
عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع
من عادته شرا المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يومر ح
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ووطي زوج الامة المشتراة التي انكحها
مشتريها قبل قبضها قبض للمشتري بها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيا
منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام

بايعه بينة انه باعه منه لم يبيع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
اوماموره نظر للغايب وادى الثمن ومافضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع اذاظفر به وان اشترى
اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله
قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع
حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا بالف
مثقال ذهب وفضه تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي
بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل و
النصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدته
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود
ومزروع عيني وقوله تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد فمتى جرى
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الزمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاث
فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة
كواقف الشيخونية ونحوها وقيمة درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف
كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض
زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم او انفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما
رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية وبه يفتى
ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ
فهو للاخذ لسبق يده المباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا
مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
سابقا ولم يكن لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا
لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد
والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته فكل له المراة
اذا كفنت بلا اذن الورثه كفن مثله رجعت في التركه ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل
لا بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والالا
وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه

سعبا

مالم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع
بما ادى كانه اقرضه ولو بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا شرى دارا او دبغ
وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة لا يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن
لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شرى بذر اخريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر
البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له
قدحا ينظر فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل
ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن
القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى ولذا قال
ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها شعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع
وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم الزيف
ورضي به قال مما يشتري بالجيد حاله شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف
ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن فان لم يرض لم يجز بيعه قضاه
درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها
عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض
حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به
هاهنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط بالفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات
يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه فالاول اربعة عشر
على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة
للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جا راس الشهر فقد اجرتك
داري بكذا فيصح به يفتى عماديه وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجارتها كل شهر بكذا جاز كما يجي
في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان
رضيت امي مبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره فان بحثنا

في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا هل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانيه وبقي ابطال الاجل ففي البزازيه انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضه المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربه وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابن السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازيه لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازيه واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمه وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضه ماليه فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العاريه والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا

عادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا قيمته فقدره مقابل به والباقي بالجاريه بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة فباعه ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبضه واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة

العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي
بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس
لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن
هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصاه العشرة
الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف
الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص
مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو
اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته ح والا يرج تعين به كسلعة وان قبله
البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح
المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا
فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض
فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار لما اشترى
شيا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما
لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة
المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان
وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه
للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ
العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها
وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع
وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم

معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوي بزازيه وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح
بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا
حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم
الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقد ان صحبته البا اولا
قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع
من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فثمن والا
فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه
اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود
المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر
في بيع القنية وتاتي هنا في الكفالة وبيع التلجئة وياتي هنا في الاقرار وبيع التلجية وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجي اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي
على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا اخر الاكراه وملخصه
انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر
فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنايه
على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منيه قلت
ومفاده انهما لو توافقا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين
وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوي وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم
ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفا به لان المواعيد قد يكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو
هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد
العقد او بعد بالعقد عند ابي ح ولم يذكرانه في مجلس العقد او بعده وفي البزازيه ولو باعه لاخر
باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد

قال في المحيط [illegible]

في الشرنبلالية ان ورثته كل من البايع والمشتري له يقوم مقام مورثه نظر الجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لايلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لايحل الانتفاع به قلت وفي فتاوي ابن الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى قنيه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان البيع بات او وفا جدا او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الان يدعي صاحبه بغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الي حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازيه ان به افتي مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوي علي جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق علي الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتي كثير باعتباره فاقول علي اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول علي اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولي بدكانه وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه علي المستاجر ويومر المستاجر باداذلك ان رضي به ولا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا وكونها بالامر معاوضه انتهى **هي** لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاو شرعا **ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا** بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو **وركنها ايجاب وقبول** بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول به** نفسا او مالا **مقدور التسليم** من الكفيل فلم تصح بحد وقود **وفي الدين كونه صحيحا قايما** الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالي سيجي بنا بالاولي نهر **وحكمها لزوم المطالبة علي الكفيل** بما هو علي الاصيل نفسا او مالا **واهلها من هو اهل للتبرع** فلا تنفذ من مجنون ولا صبي

الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي **والمدعي** وهو الداين **مكفول له والمدعي عليه** وهو المديون **مكفول عنه** ويسمى الاصيل ايضا **والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل** ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامه اولها ملامه واوسطها ندامه واخرها غرامه مجتبى **وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه** كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح **وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وينعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به** اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع **وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا** ويكون كفيلا الى الغاية تاتارخانيه **وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به** انفس او مال كما نقله في الخانيه عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الي حين فراجعه **كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته** علي المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبه بل المعرفه واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر **واذا كفل الي ثلاثة ايام** مثلا **كان كفيلا بعد الثلاثة** ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث انتهى لكن تقوي الاول بانه ظاهر المذهب قنيه **ولا يطالب** بالمكفول به **في الحال** في ظاهر الرواية **وبه يفتي** وصححه في السراجيه وفي البزازيه كفل علي انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل علي انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها علي التوسع **وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه** كدين موجل حل **فان احضره** فيها **والا حبسه الحاكم** حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني **فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه** ولو لدار الحرب عيني وابن ملك **ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به** لانه عاجز **ان ثبت ذلك بتصديق الطالب** زيلعي زاد في البحر **او ببينة اقامها الكفيل** مستدلا بما في القنية غاب المكفول فلداين ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا ندري فبين لي موضعه فان برهن علي ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجار معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه

اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به
ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل
وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وجانبه
والمذهب الاول ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب اولا وان
لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان
طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره
به يفتي في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي او سجن
عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه
ورسوله اليه لان رسوله الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد
من هولاء سلمت اليك عن الكفيل در من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ
فان قال ان لم اواف اي ات غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز
لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا
عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يوف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب
لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه در فان دفعه الوارث للطالب
بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في
الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وح فالمال لازم علي الكفيل خانيه وفيها لو اختفي الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل علي الموافاة الا بحجة ادعي علي اخر حقا عيني او مائة
دينار ولم يبينها اجيدة ام رديه ام شريفيه لتصح الدعوي فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه
وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة
او باقرار المدعي عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانيه والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطا الكفيل بالنفس في دعوي
حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطي برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها في
حقوقه تعالي لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس
فيهما حتي يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة
مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوايد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار

زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي
حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العاديه الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها
القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصايه والوكاله وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا لا يجبر
علي الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا الكفيل
النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكل ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه فح يبرا الكفيل اشباه واما
كفالة المال تصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي
لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقرره فتصح مع انها تسقط
بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية
عنده بزازيه وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح
ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالادا او
الابرا ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي ابن كمال
فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادي بحر يعني لو كفل بامره
وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمي ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجيه خانيه فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطيه
اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة
بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه
القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا
كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه
او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله
ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية
ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه
من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقه بقدومه لتوسله بالادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي
وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت
الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو
جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة

لاتخيير كـكفلت بما لك علي فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة للمكفول
له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو
بري بزازيه وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف علي دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ماذاب اي ثبت لك علي الناس او علي احد منهم فعلى مثال الاول
ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ماذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلى
مثال الثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات وبحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اي للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها
صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول
به ثمنا لكونه دينا صحيحا علي المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل
خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا علي سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر
ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس
العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت الايمة الثلاثة
لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى علي قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانسان
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان علي فلان حال غيبته الطالب او كفل وارث المريض المليء
عنه بامره بان يقول المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا به مع غيبة الغرما صح
في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصيه فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع
وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها علي المال وكوله مال غايب هل
يوم الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي علي انه وصيه ان ينتظر لا علي انها كفالة
وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه
بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازيه اختلفا في الاخبار والانشا
فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج
او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا علي الطريق
فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس علي عاقلته لثبوت الدين مستندا
الي وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمه بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة
ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له
بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري
فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به

اي

اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك
مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصته صاحبه
يؤدي الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو
ولو بشرا ان قدر والا فبرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى ادي بكفالة فاسدة رجع كصحيحة
جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب انه مجبر
علي ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او
علي انه علي وهو صبي وعبد محجوريين ابن ملك رجع عليه بما ادي ان ادي بما ضمنه والا فبما ضمن
وان ادي اردى لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان
بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع بما اديه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه
الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه
لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه
اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن علي الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمه ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا الكفيل يوجب براتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل علي مديونه وشرط براة نفسه فقط ويبري الكفيل باداء الاصيل اجماعا
الا اذا برهن علي ادايه قبل الكفالة فيبرا الاصيل فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر
عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الي عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما الا ان تاجيله علي الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا والتاجيل
لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله علي الكفيل يتاجل
عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين
الموجل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر
كما لا يحل الموجل علي الكفيل اتفاقا اذا حل علي الاصيل به اي بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا بريا الا ان المسيلة مربعة فاذا شرط براتهما او براة الاصيل
او سكت بريا واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاط لاصل الدين فيبرا هو
وحده عن خمسماية دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمايه والكفيل
بخمسمايه لو بامره ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب علي شي ليبريه عن

الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول
اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولي نهر معزيا للعنايه واجمعوا
انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير
الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح
الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانيه لا يسترد اصيل ما ادي الي
الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الادا لو كفلا بامره والا عمل لانه
يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبيل ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه
حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده
على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب
ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عنايه امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح
بنسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه
العاقد ولا شي على الامر لانه اما ضمان لخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له
او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله
اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتي يحضر
الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل
قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع
مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به
على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقي المال على الغايب وكذ الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوي له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا
باتا فانه تسليم ايضا كالو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع
مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا
باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة
وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الي شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له

ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول هو حال او موجل فان قال
حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن
اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب
عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز
الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا
النوايب ولو بغير حق كجنايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتي لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوي صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره
به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا
يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازيه قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك
فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المص على
هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبه وقيل هي النايبه الموظفه وقيل غير ذلك واما كان
فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ ماله
لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلاليه والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في
ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة
ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغري اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره
رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام
عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه
ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في
حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال
معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برا ولو قال طالب عريمي في
مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان
الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير
عاملا لنفسه فليحرر فايده ذكر الطرسوسي في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب
الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله تعالي عنه صادر ابا هريرة انتهي

وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد
بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك
دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا
الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا
وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان
الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامراة
طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع
الفارق كما في شرح الوهبانيه للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبيه

لو قال مديوني مراده السفر ❁ واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ❁ عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ❁ اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله ❁ حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ❁ لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ❁ يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بماية وكفل كل
صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف ترجيحا لجهة الاصالة على
النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادي الى الدور درر وان كفلا عن رجل شي بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه
بامره بالجميع وبهذا القيود خالفت الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة
هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب
الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل
الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وح فما ادي احدهما رجع على
صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولي احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شا
منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق
مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال
المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير

معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفله موجلا تاجل كما مر ادعي شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونه
كما مر ولو ادعي على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما مر في الحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل عنه
بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان
كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير
امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولي
عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال عليه وهل يوجب البراة من الدين المصحح نعم فتح
المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضي
الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلاليه عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه
القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا
حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمه وعندي فيه تردد وبري المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول
من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي بالقصر والمد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة
حقه وفيه في البحريات لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له اي المحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان
فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي
بمثل ما احال به مدعيا قضا دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال
احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان

هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه
لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك
المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف
الحوالة المطلقة كما بسطه منلا خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل علي المشتري بالثمن غيره بماله اي البايع بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادي المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار انه شا رجع علي المحتال القابض وان شا رجع علي المحيل وكذا في موضع ورد الاستحقاق وفيها ومن بزازيه
فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر المحيل مثلا للعجز عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز
جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر علي البيع ولو باع يجبر علي الادا ولا يصح تاجيل
عقدها فلو قال ضمنت بمالك علي فلان علي ان احيلك به علي فلان الي شهر انصرف التاجيل الي الدين لانه لا يصح
تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجه بضم السين وتفتح وفتح التاو هي اقراض لسقوط خطر
الطريق فكانه احال الخطر المتوقع علي المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة
ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان علي المحيل صح
ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه فجا
المحال وادعي جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة
ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان
خيرا لليتيم بان كان الثاني املي صح سراجيه والا لا بحر كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم
الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانيه والوجه له لانه اشتغال بما لا يعنيه والعقود
انما شرعت للفايدة

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات
عقبها بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير
ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة علي ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ❊ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ ❊ ـكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادايها علي المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا
منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة علي القاضي والقضا ملزم علي الخصم فلذا
قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب علي ظنه صدقه
فليحفظ در واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازيه

٢٠١
٣١

قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق
بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي
ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعداله والعدو لا تقبل
شهادته علي عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضي القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف
وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا
سجل العدو لا يقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانيه انه لم ير
نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو كان القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا
ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت
واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو علي عدوه قاض حكم ❊ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما والفضلا ❊ ان كان بالعلم قضي لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ❊ وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من
علمائنا صحح في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه
ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد علي كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشاهد
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان
الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد
العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله
في شرحه عبارات بليغه وهو قول للائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير
انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه
جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس
لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ولا زوم صيغة مخصوصة

كحكمت والزنت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح
الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح درر من لم
يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد
منه وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى
خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه صح وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه
وغيره وقدمنا اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة
وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
سراجيه وفي الملتقط اذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره
اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم
يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ
حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا
فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتي
بزازيه اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او
بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه
بعلمه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل للمولى مبلغا
في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن
في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازيه
بزيادة وان لم يحل طلب الشفعاء ولو كان عدلا ففسق بأخذها او
بغيرها وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم اصلح او ابصر
فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر
والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

ووجوه

ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه لا يجوز خلو الزمن
عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن
في ايمان البزازيه المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ودل ان الجاهل
لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في كل زمان حجة عالما
دينا وهو كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر
المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء
بقلبه ولا يسأله بلسانه وفي الخلاصة طالب التولية لا يولى الا
اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي
الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء
الخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا
يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي
الطلاق اسم خليفة الله عرف تاما رخانيه وكره تحريما التقلد اي
اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا
كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازيه
فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة
ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر
ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو
فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن
سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء
الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الكافي فاذا تقلد طلب
ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه
والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوبا بدم ونفقة من ليس له
مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره
مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه
فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لانتقاله

بالرد عليها وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه ومفاده ردها ولو مع آخر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها
وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه اي ذو اليد فيقبل قوله فيهما
انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المقر قيمتها ومثله للقاضي باقراره الثاني بسبب تسليمه باقراره للقاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب مدرر خانيه واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانيه
على المتمرد هو الصحيح وكذا السلطان والمفتي لحقيقة او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التمليك للتقليل ابن الكمال وهي ما يعطى بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال
ومن خصوصياته عليه الصلوة والسلام ان هداياه له تتارخانيه ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها
يجوز للامام والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان وكذا الباشا بحر وقريبه
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع لا يجيب دعوة خصم وغيره ولو معتاد
ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما عليهما دعوى تمرتاشي عن ... ويسوي وجوبا
بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه
والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز بحر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا
ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقن حجة وعن الثاني لا بأس به ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف
فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الكمال الجيد ولو مضطرا
ولا يخرجه من حبسه لمرض او لمن يخدمه الا بفتيه ولا يخرج لمعالجة وكسب ولا يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه و
الضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانيه وان فر يضرب ولو قيدنا دينا
ونظيمي باب الحبس في العسر بذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد ويحول لسجن اللصوص وهل يطيق الباب ... درر
فيه للقاضي تأديب ولا يجعل ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجر لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو
كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جوهرة الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم
ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية ٢
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي نعم في النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه
فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حده نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس
درهم ببينة حبس بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره واذا ثبت بينة بل باقراره لم يعجل حبسه
بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه في النهاية
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق

[illegible]

ويحبس

ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة
كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون
والشروح على الفتاوى فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا فظاهر فتنبه وزاد ابن الحلا
القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما
ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة
قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازيه يثبت اليسار
بالاخبار هذا بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه وجمعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر
قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا
ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانيه ولو فقره ظاهرا
سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي صلح البزازيه قال المديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين
واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا نفع الوسايل بحثا ولا يشترط لفظ — حضرة الخصم ولا
الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث
مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه
بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي
القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار
ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه ويجي تمامه في الحجر ولم
يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها قنية

فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي بحر الهداية يخير الطالب الا لضرورة وكلفه في البزازية
لكفيل النفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه راي الحاكم فان علم اعساره قبلها والا لا نهر
فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات
ولو تبين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنيه ان
لم يستويا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت ويجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي
وح فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها
لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا لهم بحر قلت وهل يحبس
لمحرمه لو ابى لم اره فظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل
عند الفتوى ويجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا
الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله ول من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض
العبارات وقدمر في الجمعه نايب القاضي المفوض اليه الاستنابه فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو
السلطان وح فلا يملكان بعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب
لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته و
اجازه القاضي صح قضاوه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول
رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبيه لو فوض لعبد
ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض
اخر قيد اتفاقي خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكره في سياق الشرط فتعم فافهم
اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاوه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن
في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر

والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا بغيره بحر ويجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود
الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في
تاويله السلف كمتروك تسميه او سنة مشهورة كتحليل بلا وطى لمخالفته حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن
ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في بابه وقضا عبد وصبي
مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعه لا ينفذ في الكل
وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود ويجي متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليل
لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر شريعه يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف
يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده قضي بالنكاح ولو
برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسيلة الزوجة
التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من
الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب
موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع
وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع
ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك
زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك
المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا
معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاوه والا لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ
اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع
وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة وبه يفتي مجمع ووقاية وملتقى وقيل
بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه

عامرا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانيه فقلت

ولو حكم القاضي بحكم مخالف ✤ لمذهبه ما صح اصلا يسطر

قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها
فليحفظ لا يقضي علي غايب وله اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم
مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم علي الغايب
والميت لا علي الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم علي الميت وعلي الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثه كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد
شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اي لو الواقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي
نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي علي الغايب سببا لا محالة فلو شرى امه ثم ادعي
ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال لما يدعي علي الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي علي ذي اليد انه اشترى الدار
من فلان الغايب فحكم الحاكم علي ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما علي الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر
لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبي تسعا وعشرين ولو كان
ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعيه علي الحاضر كما اذا ادعي عبد علي مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن
على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق علي الغايب ان يدعي المشهود عليه ان
الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة
بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يبرني بحيلته
ما في دعوى البزازيه ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها
زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضي علي غايب بلا نايب ينفذ في
اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي
المنية والبزازية ومجمع الفتاوي وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه علي امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد
ان القضا علي المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشتري بالخيار فتوارى حلف الكفيل يوفينه
اليوم فتوارى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت
لخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه
قلت ونقل شراح الوهبانيه عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم
ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثه لعدم ملكهم حيث كان الدين
لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطه واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من

يقبله مضاربه ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنيه ويكتب
الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا
ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا
بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا
واقر به اي العمد ولو خطا فالغرم علي المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل
عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له
لا تكلف قضاتك الي امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالي قضا الباشا وكتابه الي
القاضي جايز ان لم يكن قاض مولي من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسالة ذكرناها في شرح
الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي
الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل
المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعل القاضي
حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسالتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان
وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسالة الوقف المذكورة
فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي
انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى
وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبيه معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو
غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى
كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداخدمته لا يمنع قنيه وفي الوهبانيه يحبس الولي بدين الصغير
حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في
الحبس سوا فينا مل نقيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة
قلت وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح مضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه ✤ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين علي الطفل والد ✤ وصي وللتاديب بعض تصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ✤ وعبد لمولاه كعكس ومعسر

الوهبانيه

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في عناق

وفي غير جنس الحق يحبس سيداً مكاتبه والعبد فيها مخيَّر
وفي بحرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكِّم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكَّم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه لمعري افندي للمستصفي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة ليحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدي حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدي للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استقنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه شرح ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي انه لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الى اخره القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمي الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقروه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلاليه وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءه واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهليه واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم اي كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانيه هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفي الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانيه للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالي كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة ونصبها ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط م

١٢
وفيها الامام يقضي بعلمه في حد
قذف وقود وتعزير قلت م

الشهادة لو وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه
من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسوله لبنا حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه امضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرح عيني والخنثى
كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثه او لولده فاناب غيره وقضي نايب القاضي له او لولده جاز ا ولولده
قضاه كما لو قضي للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجيه كما لو قضي له وعليه يصح قضاوه
له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وعكسه خلاصه فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاوه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر
الشرنبلالي في شرحه للوهبانيه صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته
وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ❊ وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه ❊ بميراث مقضي به فتبصر
ويقضي لوقف مستحق لريعه ❊ بوصف القضا والعلم او كان ينظر

هذه مسايل شتى اي متفرقه وجاوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة
لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل
بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن
قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه في العيني زايغه مستطيله اي سكة طويلة تنشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذه الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاة والريح عيني
في القصوى الغير نافذه على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذه وفي زايغة مستديرة لزق
اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيله لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار
بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابه ابن كمال بهذه الصورة
ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازيه واختاره في العماديه وافتى به قاري الهدايه حتى يمنع الجار من فتح الطاقه وهذا جواب
المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الروايه عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن
الشحنه ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا
فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو

لانه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانيه قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر
او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة
مع قبض في وقت فسيل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي
جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعه واختار الخجندي
انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه
فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبلها لا لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا
وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض
والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه
في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها اولا
لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز
للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها
ونقلها للمنزل لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام
الفسخ بالتراضي عني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف
النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجه صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
الستوقه لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقه لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين
موصولا نهايه فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي حقه صدق في دعواه الزيافه لو بين موصولا والا لا
لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم
ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنيه عن علا الدين وسيجي في الاقرار قال
لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل
ما فيه من الحق لواحد ولو ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على ان
له عليه الفا وبرهن المدعى عليه على القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا
القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه
دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او
ليس لي عليه شي صح الدفع الى اخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستبرا كما يقبل لو ادعى

القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعي علي العفو او علي الصلح عنه
علي مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه
يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهان الايفا بحر وفيه برهن ان له اربعماية ثم اقر ان
عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن المنكر ثلاثماية وقيل وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي
عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصه والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك
ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدره قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر
بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يحمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول
والايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده
صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازيه ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها
منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري
بري اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيل وابرائه
عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها
على المهر تقبل لاحتمال انه زوجة ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك اي مكتوب
كتب ان شا الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسانا راجح على قولهما فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل
السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير
الا لقرينة كل مايه درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله
بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث
وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد
على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما
للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في
مسلم مات فقالت عرسه الذميه اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف
لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع
بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دايني قيد
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره
اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حصته ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركه قسمت
بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له
وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما والجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه
على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه

او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهايه ولا تعاد البينه ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما عن الميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر ولحق
والفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه
اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا او اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها اخت
الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا وان لم يجد غيره امسك
منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته
ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه
شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف
الوصي خلافه والوكيل نيابه فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختار الفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركه وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة الفظ ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما
اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل والرسول فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو بحيلة عبد الدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه
الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح امر القاضي
الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مال الكل اي الفقرا والثلثان للورثة امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي
الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا
وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا
شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره
المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو
قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله طلبا لا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول

كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقر بزازيه صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل
التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا اذا برهن
زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون ضمينا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية
للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما
اخذ الاجرة به كالنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما الكتابة فيجوز لهما على
قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر * وفي عصرنا فالقول الاول يبصر
وجوز للمفتي على كتب خطه * على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع
وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم
بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا
سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما
والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية
او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في
غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن
ملك واطلق الكمال فيجي كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا
وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا الشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه
تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الادا بلا طلب

ولو شهادة

ولو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي ابانها وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم
لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ
وسترها في الحدود احب لحديث من ستر ستر الله عليه فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر فالاولى ان يقول
الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته ايضا لمولاه لو وارثه ولبقية الحدود
والقود ومنها اسلام كافر ذكر ولو انثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق
فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو
ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط وصح
قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصاية واستهلال
صبي للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس
او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ
المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة
لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه
من الكبائر بالعصمة خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه
الامام اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة
وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بالاقوال الضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة
الصادق فقول يقبل واقره المصنف وحمل ان على ما اذا احتاج الشاهد الي الاشارة الى ثلاثة
مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان غائبا كما في نقل الشهادة او ميت
فلا بد لقبولها من نسبة الحجة فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان
يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر
التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه كفى جامع الفصولين وملتقط ويسأل
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل الا اذا جهل بحالهم بحر او علنا
به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه نفتي شرح وهبانية
وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان

في دار الاسلام الحرية فهو بعبارة جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح
بلا ذكره والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول الا انهم اخطاؤا ونسوا ولم يزد اما
قوله صدقوا او هم عدول صدقة فاعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند محمد
اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف
المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الخصاف انه تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه
وللشاهد ان يشهد بما سمع او رأى مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة
فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه
ولا يشهد على محجوب سماعه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا
تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا
للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء
كتب الشهادة لان عند الاداء يخاصمهم المدعى عليه فيتضرر واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خطا واقر
المدعى عليه انه خطه وانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا
يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية واما في فتاوى الهداية بخلافه ونقول عليه انما نقول على هذا التصحيح
لانه قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه كذا ذكره المصنف هنا في كتاب الاقرار وعممه في الاشباه
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد
شرنبلالية عن الجوهرة وخالفه نص يعقوب باشا في شرحه وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبوله
وعدم الرد بعد التحميل على كلامهم بعدم تحميل بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي
عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر
مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي
تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم ورسالة من القاضي
الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وولد نظم ابن وهبان منها احد عشر
فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عقد عيبة وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه
المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته

ولو سكران لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة
الخط للخط وجوزاه لو في حوزه بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في
عشرة على ما في صدر الشريعة شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازيه والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل
وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا
فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق به من خبر جماعة لا
يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى
له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ولم يعبر عن نفسه والا فهو كبالغ فعن لك ان تشهد
به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء
به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر للشاهد القاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقال فيه اخبرنا
من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الخزانة عن الخانية معنى التفسير ان يقولا نشهد
لانا سمعنا من الناس اما لو قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل درر وصححه
شارح الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب
لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة قبول الفاسق [illegible] كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره فتقبل
من اهل الاهواء اي اصحاب البدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم
اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة
لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن
الذمي لو عدلا في دينه على مثله وان خالفه ملة لا في خمس مسائل على ما في الاشباه ويبطلها [illegible] قبل القضاء
وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه
ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لا ان اختلف دارهما
يمنع التوارث كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا تقبل
من المقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام و [illegible] مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب
الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل
يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف
لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر وكلا [illegible] بشيء من ذلك [illegible] ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما

لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان المشتري كان اعتقهما قبل ان بايع ومشتريهما لينتفع باثبات العتق ولا خيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل
لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عليه تقييدا على مسلم
قصدا وفي الاول ضمنا تقبل على ذمي ميتا وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مرّ او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا النصرانيان ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسان وحجه في البدر والعمال السلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم
كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضري قضاة العهد
والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى لو شهد امير كبير لدى
قاض فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين ابي حرفة
لا تليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح
واقره المصنف لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء فيمتنع وما جاز
بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي و
ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية ولو متعينا كما مر وبعد
البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا في اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم
وادخل الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه
فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في
القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل ويقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا حفظ لكن سيجي ترجيح قبولها
ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما
يقع في الحمامات وان مست الحاجة بمنع الشرع عما يستحق به السجن ومواضع الصبيان وحمامات النساء فكان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وبحر بزازية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء
وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا يهدر الدم فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول
شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في
مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة
لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فتعلم
منع الزوجية عند القضاء لا التحمل والاداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد

[illegible]

لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها
من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه
لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره
مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه در ر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب
معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث
بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية
ولو لنفسها الحرمة رفع صوتها در ر وينبغي تقييده بمدا ومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن
الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر در ر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة
اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى
وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله
وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة
ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة
الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوي ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة
الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح
اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل واعتمده
قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينه معزيا للبزازيه وملخصه انه لا تقبل
شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد
زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد
ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان
بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي
غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي

فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته
وكذب به غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام
عيني وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو
الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانيه لدخوله في حد الكبائر بحر ومن
يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما
المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامه عنايه وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ
وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا فانقطع
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة
ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس
الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد
به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب
بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر
بشطرنج او يترك الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه
فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى
ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل
على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر ذلك في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسبب
المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهايه وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف
الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير
وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العنايه عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن
تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى
اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت ومديونه والموصى لهما ووصية
لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان
اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي او وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية
ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول
الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي

ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة
الزيلعي كل من صار خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه
قيدنا بمجلس القاضي اذ لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها وكل فيه او عليه
جامع الفتاوي وفي البزازيه وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم
عزله كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع
الشركة به في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي تمامه وكشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد
الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا في ماله اي الميت لا
خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي
فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله
قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المص تبعا لما اقره
صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده
الميل اليه وكذا القهستاني وقال فيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا
فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما الا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب
كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على
اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي
او ابوه عنايه او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا بينه او شربوا الخمر
ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم
بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية
له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه
لم تقبل على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس
ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضه قبلت شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانيه وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي

قبول قوله اوهبت وانه يقضي بما بقي وهو المختار عند السرخسي وغيره فظاهر كلام الاكمل وسعدي
ترجيحه فتنبه وتبصر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا
لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هدايه بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام اوليا المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوي
وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك
الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في
الوهبانيه اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او
خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود
لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان
صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده
فروع بينة الفساد اولى من الصحة وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط
اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك
في الحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه
المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا ابطلت في البعض بطلت في الكل
الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه
قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازيه

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلافه تعالى
ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة
الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة للدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى
لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر

وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث
ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه
عشرا اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنويه وبه قالت
الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو
شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر
بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنيه الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع او قرض
او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت
واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا
بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلاليه وتقبل
على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له
واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء
كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد
او كتابته على الف واخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع اذا ادعى العبد
والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى
مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في
اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح
النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالجر بشهادة ارث بان
يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر
ومستعير وغاصب ومودع فيبقى ذلك على الحال لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان
فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه
لابيه وامه او لاحدهما ظهيريه وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له
وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينه السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا قاله من شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع
يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه

كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبولة الا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازيه ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير
حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما
بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية
شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقايه الان فقالا لا ندري وفي
دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته
بحجة دين بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين باب الشهادة على الشهادة
هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز
الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن
قضا النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنه لو هو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى
الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه
الفتوى واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنيه وفيها لا يجوز
الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله
عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو
رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
كيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو
رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك جزا وسط العبارات وفيه
خمس شينات والاخصر ان يقول اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال
وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله لان عرف الفروع بالعدالة والا لزم
تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع
عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال
ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة
على الاظهر خلاصه وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار
اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت
خلاصة شهدوا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها

وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقره ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جا المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات
انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا
فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح
خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على
القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر خلافا
للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن
اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب
اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او
مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره باب الرجوع
عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا
برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشا للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان
وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا
ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتي بحر وبزازيه
وخلاصه وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف
قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا
لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع
النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية
وهو المنكر بحر مي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة

بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر
وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمه المبيع لو الشهادة علي البايع او زاد لو الشهادة علي المشتري
للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمه ولو في شهادتين
ضمنا الثمن عيني ولو شهدا علي البايع بالبيع بالفين الي سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته
حالا وان شا اخذ المشتري الي سنة وايا ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتي وفي الطلاق
قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمي او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر علي شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظه
ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة
لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا
يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولي عتق من الثلث
ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا
يعتق حتي يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته
علي الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قينة وام ولد ولو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولي عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي
القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا
لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل
بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع علي شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها
لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا
فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو بالدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم
بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف
المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم
علي الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح
بالكتاب والسنة قال الله تعالي فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشرا
اضحيته وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتي الطلاق قال الشهيد وبه يفتي
وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر ويجي ان به يفتي واعتمده
في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفه خلافا لمحمد وفي الشرنبلاليه ولو

لم يكن الموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جايز معلوم فلو جهلا ثبت الادني وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الي اصل التصرف وان امتنع
في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل تصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح
بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف علي اجازة وليه كما لو باشره
بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان
مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرايهما كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط
الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفي ان الكلام الان في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل
بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه
بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوي ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا
مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا
والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس
بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوي خانيه لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من
دونه بل الشريف وغيره سوا بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوي لا بعده قنيه
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه
ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل
فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازيه وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة
موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الي الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه
العاقد حقيقة وحكما كما في الجوهرة لو حضرا فالعهدة علي اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الي الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن
الكمال يكتفي بالاضافة لنفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهره
والملك يثبت للموكل ابتدا في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح زوجته به
ولكن هما ثابتان علي الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد
الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الي الموكل يعني لا يستغني عن الاضافة الي موكله حتي لو

اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وجد ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح
استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر
والتوكيل بقبض القرض صحيح باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او
جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان
سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازيه او قدرا ككذا قفيز او لا يسم ذلك
لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة
وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثه وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية
له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة لسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله
ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس
المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبيع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط آخر
هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو
كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد
لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه امر
بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون
ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوالي

غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا
للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل
في ضمن المخالفه عيني وان بشرا شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي
بمال الموكل ولو تكاذبا في النيه حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان ولو زعم انه اشترى
عبد الموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور
اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك
الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي
يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم
انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره
بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده
الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف
امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما ذكر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش
اجماعا بخلاف وكيل البيع كما يجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة
لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه
وعينه اي عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين
لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا يثبت
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات
عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره
لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق
عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى آخره فراجعه
ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته بنصفه وقال المامور
بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة
حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الوالي بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع
الالف وقيمته فالقول للآمر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه
الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الف يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور
وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر

وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي
الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا فبرهان
المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي
فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
بخلاف البيع كما مر في خيار الرويه وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ بجانبه
ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته
ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من
سيده اعتاق فتلغو احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الي العطا صح الشرا بحر كما صح في
حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو
شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانيه من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع
في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا وكذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال العبد اشترلي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو
وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان
عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما للزوم الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الي خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف وماية نفذ ولو بماية
دينار لا ولو الي شر فلا خلاصه ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف
والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق
له الموكل كبيع ممن شيت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي
بيعه لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما
ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة دفعت غزلا الي رجل ليبيعه لها وتعين النقد به يفتي
خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس
نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتى عين الامر شيا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباعه
بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الي خير في ذلك الجنس جاز والا وانها تتقيد بزمان
ومكان لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب

الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال اشترلي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت
لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع الرهن في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراوه بمثل القيمة
وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين
الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر
وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز
والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال
الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه
المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر
وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما
بكذا او وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما
سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الي القبض فحتى يجتمعا
جوهره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي
الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم
من العيني والدرر فحقق العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومعـ
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض
شي منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبيه وقضا دين بخلاف اقتضايه
عيني والوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا
لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسط العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل
ببيع عين من مال الموكل لوفا دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق
وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط
فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قاري
الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى

وراجع تنوير البصاير فلعله اوفي وفي الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند الامام
الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره
لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شرا
الاضحيه اضحيه خانيه والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير
الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الي رايه كاعمل
برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره
بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون
الثاني وابراء عن الدين قنيه وخصومه وقضاء دين فلا تكفي لحضرة ابن ملك خلافا للخانيه وان فعل اجنبي
فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متي وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض
فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا
وفي البحر عن الخلاصة والخانيه له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل
برايك قال المص فعليه لو قيل القاضي اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب
كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على
غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عينا مال صغيره الحر المسلم
او شري واحد منهم به او زوج صغيره كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال
الصغير الي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصا ثم الي الجد اب الاب ثم الي وصيه
ثم وصي وصيه ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية
التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد
مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما
من جملة حفظ الصغير خانيه فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي
الاب يعم الكل عماديه وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل
ووصي واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل
باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي
يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل

خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل
قبض العين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض
العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا
ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم
يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه برهن المطلوب على الايفا للموكل
فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابي
الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما من
بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل
لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص
على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال
وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثني الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن
الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل
الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متي عمل
لنفسه بطلت الا اذا وكله المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا
قنيه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم
لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوي للزومها فتصلح
ناسخة بخلاف العكس وكذا لو صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت
لما قلنا ووكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادي بحكم
الضمان رجع وبدونه لا لتبرعه ادعي انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعي الايفا فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر
الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان
قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا الا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة درر
زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند مهر
بنته اخذت منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا

بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم تقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر فكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به مالم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء وابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البايع بعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق على اهل او بناء او القضا الدين او الشرا او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه وبزازيه نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شا مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة به وبكتابة مكتوب بعزله وبارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد من احد شطري الشهادة عددا وعدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وزدنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فلوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبة خصمه وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل القيت توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل بخلاف جحود الموكل بعلم لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الروايه وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كالو وكله بقبض دينه فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي ح وان عليه الفتوى فليحفظ والحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي والخروج

عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف
وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذا الكل اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضايه وقبض
وديعة فلا ينعزل بعجزه وحجره ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها
اخرى لبقا المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه
اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي ملكه
ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب
وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الي انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برى من الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم انه عليه
وفي الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح
لانه توكيل المجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانيه

ومن قال اعط المال قابض خنصر ۞ فاعطاه لم يبرا او بالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ۞ تخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال حال المبيع كي ۞ يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها بالوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق
على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها
ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة
والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتي بزازيه بخلاف دعوى قطع
النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة
قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعي عند محمد به يفتي بزازيه ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت
مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم
اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان
في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي
لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازيه فليحفظ وركنها اضافة الحق الي نفسه لو اصيلا
كلي عليه كذا او اضافته الي من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا او ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور

خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى
يبرهن او يحلف منه ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الان ينقضي
الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعا مما يحتمل
الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر
اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه
جزم ابن الغرس في الفواكه البدريه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم
حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق
البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد خصمه ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار
اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مونة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانه بهلاكها او غيبتها لانه مثلها معنى وان تعذر احضارها مع بقاها كرحى
وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقيه اكتفى في الدعوى بذكر القيمة
وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك
ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب
بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقه يشترط ذكر القيمة ليعلم
كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في
بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه في العماديه وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء
كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومونة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب
غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عماديه ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج
الي ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم
المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح
وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر
اسما اصحابها اي الحدود واسما انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا
اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان

المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
ودعوى الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا
بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه
ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك
في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا
تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي
قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي
الا عند الثاني في اربع على ما في البزازيه قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع
الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن
عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل
المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا على ان المدعي
لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع
لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيسى
برهن المدعي على دعواه وطلب اي المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة
الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة او نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه من
غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا
على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض فبلغت طرق القضا

ثلاثا

ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين ملوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا
لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه عند
العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين
كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى
طلاق الخانيه خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا
يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة
واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه
او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف
المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف
في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا فان علق عتق عبده بزنا
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فالحيلة دفع يمينها
ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانيه لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف فله طلب
يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد وصح اقراره على الاصيل فيستحلف كالوكيل
بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في
ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانيه وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي
بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على
البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على
البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا

قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم بقوله حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وعلى فعل
غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه
لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به
المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها الدين او العين الوارث على غيره يحلف المدعى
عليه على البتات كموهوب ومشترى درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم
لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ
القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه ولو
وصيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني
وصحح فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان
يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه ويكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت
سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال
المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق
خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قاله محمد كما في العماديه وعكسه ابن الملك وكذا
الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه
فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنيه واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا
لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان
مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال
لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على
القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا لا فايده بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا
على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال
لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ
بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي
ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول

لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي
فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل معتقده فلو اكتفى بالله
كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن كمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب
بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابواه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على
صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده
لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع
وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى
عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك نظر للمدعي فيحلف بالاجماع
على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه
شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة
الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر
رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر
وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين
الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه
اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم
بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال
حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد
حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر
يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه
نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن
والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا للاثبات
الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض

واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فينفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه
البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع
ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ
بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضا واصل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله
لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا
تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط
فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل
به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض وقبض بعض ثمن والقول المنكر بيمينه
وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه
بما لا يرد به وطف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر
دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان
ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فح يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثنا الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة
عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار
الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي
الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهد الزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستوا ويجب مهر المثل
على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه
لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها
حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة
او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل
والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر

لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي
والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قايم النكاح او لا في بيت
لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر
فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول
لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
يقضى ببينتها لانها خارجة خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا
وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي لمتبعة
وعد في الخانية تسعة اقوال ولو واحدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على
ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ريثه بعده لانها
صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثه اما لو مات
وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع
البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي
وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح
لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة
وذلك بدار رجل فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل
فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها
واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب
واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطار ابل واخر
راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره وان لا شي عليها فللراكب ما هو راكبه
والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي
لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعى به منقولا كان او عقارا او
دعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب

او برهن عليه علي ماذكر والعين قايمة لاهالكة وقال الشهود نعرفه باسمه وشرط محمد معرفته
بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة علي قول محمد انتهى فليحفظ ونسبه او
بوجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف
ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب
الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر اولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه
نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او
انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازيه فالصور احد عشر قلت لكن
للحوق في البزازيه المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى
وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد
اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه
مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازيه وقال ذو اليد في
الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال
في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان علي ما ذكر ولو برهن المدعي
علي مقالته الاولي يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازيه وان قال المدعي اشتريته
من فلان الغايب وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع
بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم ليلا يكون قضا علي الغايب
باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها علي دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعي
انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده
اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع
بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا
علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول علي الصحيح ولا المدعي رهنا او شرا
اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعي عليه لي دفع يمهل الي المجلس الثاني صغرى للمدعي
تحليف مدعي الايداع علي البتات درر وله تحليف المدعي علي العلم وتمامه في البزازيه وكل بنقل
امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق مالم يحضر المولى ابن ملك

باب

دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر علي حجة ذي اليد
وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه

هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي لان ماذكره تاريخ غيبة
لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد
وينبغي ان يفتي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان
علي شي قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقط لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما
وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة
وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا
فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازيه قلت وعلي ما مر عن الثاني
ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه علي هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض برهان الخارج علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان
نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا علي شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله
لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعياه شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه
من الاخر اليه وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت
احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة
وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت
احداهما فقط فالمورخة اولي ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا ينقسم اتفاقا واختلف
التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف
الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح
المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن ولو مع قبض احق من هبة بلا عوض معه
استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتها والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما
استويا مالم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان علي ملك مورخ او شرا مورخ من
واحد غير ذي يد او برهن خارج علي ملك مورخ وذو يد علي ملك مورخ اقدم فالسابق احق
وان برهنا علي شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده
ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازيه فان برهن

خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه
كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من
الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر
او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه
اصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي
اليد عينى على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى
للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان
المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت
منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة
كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم
بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباه ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده
والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر
بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه
في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما
شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعوليه والا فمنازعه فليحفظ
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى
احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد
احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر
برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير
غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والعقل وحينئذ
فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل
واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه

وذو حمل لها من علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا كجالسيه
وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهذا انه علم
ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تداخل
انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لا لان له
على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه ح يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازمة او نقب وادخال
او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به
صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره
واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت
منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فينصفا ولو برهن عليه
اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في
الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل اذ ما ثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم
يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه
كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره
بعدم يده فلو كبر وادعى الحريه تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية
لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد
وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبق استنادها
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال ويتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى
فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه
المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامنه بها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته دعوة تحرير والبايع
استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا
حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد ... في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال فيرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا في الصحيح

من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهدايه على خلاف ما في الكافي عن
المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه اداء الثمن واكتفيا برد
حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين
من وقت المبيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهو ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا
حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل
بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلاليه
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع
الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او
كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق
كما مر باع احد التوامين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم
يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع
ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاد بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره
عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب
لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني
لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي
كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن
الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه
فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح
اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر
رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا اخذه
من الدافع ويرجع الدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين
والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع
الفصولين من الفصل الثاني والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون
مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني

من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير
معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا
امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب
كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شي على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه
وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع به اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط
كما في المواهب وغيره لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق لزومه باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة
والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجي في الاقرار فروع التناقض
في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها
تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن
من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق
مبيع ودعوى ابق لا اقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف
وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا
في مسالة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه
كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو
لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب
بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير
من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع عليه على كل
من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير
يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع
دعواه عليه بانه اقر له لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره
مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين

بناعلى الاقرار له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا
للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازيه الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر
لي به او يقول لي عليه هبة كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر
الاقرار هل يحلف الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند
العامة والوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل
عليه بينة قال في البدايع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملك بها اقر حر مكلف يقظان
طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه
ونايم ومغمى عليه كمجنون ويحي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر
الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف
درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان
فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة
المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع
فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل
من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب
السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يوخذ من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير
مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية
اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه ماية وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل على التكرار ومعها فماية واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد ماية الف ولو سبع زيد
الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي
للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي
او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان
اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف

المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها
كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا لا الاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس
انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي
او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك
عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه
شي اما لو ادعى الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا تحاسب او ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه
المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال
اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار
له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى
جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر واما ن كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث
اشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث حماديه
فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين
حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيها بخلاف ما لو اقر بالدراهم
السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في
كفالة الموجل بلا شرط وشراه امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك
اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع
الدعاوى ثم الدعوى به لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح
الوهبانية ووفقه شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا ويؤيده
مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي ماية ودرهم كلها دراهم

وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي ماية وثوب وماية وثوبان يفسر الماية لانها مبهمة وفي
ماية وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم
درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم
لزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بالجيم بيت مزين بستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام
في بيت فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد هذه عادة وبخمسة في خمسة وعني
معنى على او الضرب خمسة لما مر ولزمه عشرة في خمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد
بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا
لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين
لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن
في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر
سببا صالحا لتصور الحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز
والا لا كما ياتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين
ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك
الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه
صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشي على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا
يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا
صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار
حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع

داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا
في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون
يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث
دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضا القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف
في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المال الفان كما لو اختلف
السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم
عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغير ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه
في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثنا

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
المجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه
وهي مختصرة وهي ان يقول ابتدا له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر
لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا
كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنا
بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا
الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ
الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا
ومثله نسائي طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد
الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح
ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة
فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي
دينار الا ماية درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي
ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه شي فيحرر واذا استثنى عددين بينهما

حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة
وخمسون علي الاصح بحر واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيا
او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو
وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مت فانه تنجيز بطل اقراره
بقي لو ادعي المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق
العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا منهما لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا
البنا حتي لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما
قال و استثنا فص الخاتم ونخله البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال مكلف له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي ﻫ
فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصيغة وان
لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او
خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال
حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار
بالبيع تلجئة هي ان يلجئك لان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه لزم
المبيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولو يذكر السبب فهي جياد علي الاصح بحر ولو قال له علي الف
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا
انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا
بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة
متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيته وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له
لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه
المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت
فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان
ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ﻫ
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلي

المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم
يقر بايداعه وهذا ان كانت معينه وان كانت غير معينه لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول
وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه الاكثر قدرا وافضلها وصفا نحو له الف درهم
لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الي المقر له بري خلاصة لكنه
مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كانت هبة فيلزم التسليم وكذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
علي القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في
عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوي باب اقرار المريض يعني مرض
الموت وحده مر في طلاق المريض ويجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بانز عمر ولو بعين
فكذلك الا اذا علم تمليكه في مرضه فتقيد بالثلث ذكره المص في متنه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة
مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم علي ما اقر به في مرض موته ولو
المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد ان بمهر المثل
اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان
يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسلتين
اذا قضي ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي
كل منهما ثبت بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا مهر ونحوه وما اذا لم يود حتي مات فان البايع
اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولي واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
اولي وابراوه مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا
سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي
علي هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فلا تنفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة
حاوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي
الفلاني في ملكي ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوي زوجها فيه كما بسطه
في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي
بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية
الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصي لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا
فلا يحتاج لوصية شرنبلاليه وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فهو علي جهة عامة صح تصديق
السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه

او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم ابرا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كما مر امره للاجنبي بحر ويجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة وتحصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة فيها فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا يصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهو ح وارثه اقر فيه انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وللابي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت ابنا وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه وللاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ولو مميزا او الا لم يحتج لتصديقه كما مر ح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلاليه فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها

بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانسان للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة بجحدت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولا حكما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مايه فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المايه قال الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

فصل في مسايل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج

فلا تحبس ولا تلازم وينبغي ان يعول على قولها افتا وقضا لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار
او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين
ابتليت بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بالاقرار رقيق خلافا لمحمد لا
في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلاليه وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله
فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار
لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره
في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة
والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلاليه المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب الارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه
الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا
حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين او نكون اقرار الانه كلام تام بخلاف ما مر لانه يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه
قال ادعيت الحق الى اخره قال لامته يا سارقه يا زانيه يا مجنونه يا ابقه او قال هذه السارقه
فعلت كذا او باعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه ندا او شتيمة لا اخبار
بخلاف هذه سارقه او هذه ابقه او هذه زانيه او هذه ... نه حيث ترد باحدها لانه اخبار
وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقه فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه
من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول در اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق
كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر
وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات
الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد
وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وتزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات
قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون
بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانيه ومتى صدقه فيها
ثم رده لا يرتد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه
يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح

احد

احد الورثة وابراه ابرا عاما وقال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك
ثم ظهر في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح
صلح البزازيه ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابرا عن الاعيان باطل
فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل
بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانيه قلت وحرر
شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول
ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من
هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ثابت فقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود وراجع
القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في
القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب
او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال
غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب
منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في
الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال
غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في
الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من
الكل الكل من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتا المفتي
ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيريه الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له
على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في
فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر بقا الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في
المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض
لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانيه

واسناد بيع فيه للصحة اقبل ❊ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقرّ بمهر المثل في ضعف موته ❊ فبينة الايهاب من قبل تهدر
وليس بلا اشهد مقرا نعده ❊ ولو قال لا تخبر فحلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشأ ❊ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ❊ فما يدعي من بعده فهو منكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايه وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فيصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح علي ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراة عن الدعوي ووقوع الملك في المصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة علي تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجة فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعي عليه فنكل شرنبلاليه وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي باخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض

ورجع

صوابه حذف دعوى

ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو المعوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعا نفسه لا بالدعوي لان اقدامه علي المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه ❊ كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه علي بعض ما يدعيه اي عين يدعيها الجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه علي بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله او بزيادة شي اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابرا عن دعوي الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلاليه ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية ❊ للبزازيه وفي الجلابيه لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعه وقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوي الاعيان ولم يصر ملكا للمدعي عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن ❊ لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح علي بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوي الباقي اي قضا لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوي المال مطلقا ولو باقرار بمنفعة وعن دعوي المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوي الرق وكان عتقا علي مال ويثبت الولا لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوي الزوج النكاح علي غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولي لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا او صالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب علي المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك علي اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسلة الاولى علي اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة ولو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح علي خمر فسد فيلزمه الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او علي بعض دين يدعيه علي اخر من

من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ
بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار
لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او قال
علي هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة
كالصلح ادعي وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا
في دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل
الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فليراجع اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح
عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده
ماكان لي قبله اي قبل المدعي عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوي
البزازية انه لو ادعي الملك بجهة اخري لم يبطل فتحرر والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح ومن الباطلة لا
والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة فاسد الا في دعوي
بمجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوي كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر
فراجعه وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل
انه متي توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدي اليمين بدراهم جاز حتي في دعوي التعزير
مجتبي بخلاف دعوي حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض
بنقضهما اي يفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بان كان دينا احد ونسب بل بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه وصيرفيه
فليحفظ ولو صالح عن دعوي دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الي الحصاد او صالح مع
المودع بغير دعوي الهلاك لم يصح في الصور الثلاث سراجيه قيد بعدم دعوي الهلاك لانه لو ادعاه
وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو
برهن المدعي بعده على اصل الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الا
والثاني في السراجيه وحكاهما في القنية معدما للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي
عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن المال فانه
اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر
فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض

حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على ماية حالة
او على الف موجل وعن الف جياد على ماية زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان
صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي او
عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسماية غدا من الف لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل وادي فيه
بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول
كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي
في الغد او لا لبداته بالابرا لا بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله
سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها ماية جاز بخلاف على ان
اعطيك ماية لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع
الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف
بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه
حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما
وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا
بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال
اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح
في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين

وغيرها باحد النقدين لايصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولابد
من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا
وكذا لو انكر وارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي
التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه
قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض علي الغرما ويقبلوا الحوالة وهذا
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر اونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك
وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف
والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل
الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلي الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لاتقضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتي لو كانت في يد
المصالح او بعضها لم يجز مالم يعلم جميع ما في يده للحاجة الي التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة
الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط
ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لاتخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف
قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجون الي نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقين علي السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطي
مما ورثوه فعلي قدر ميراثهم تقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلي
السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج في التركة دين ام لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوي فيفتي بالصحة ويحمل علي وجود شرايطها مجمع الفتاوي
والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور
قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانيه مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول الفتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتبر كذا في البحر قلت وفي البزازيه انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانيه

وفي حال طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا يتستر
وصح علي الابرا من كل غايب	ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز	ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربه هي لغة مفاعله من الضرب في الارض وهو السير فيها

وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة
عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب
المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفه واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ
بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ
مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه
فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال
الي اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة
ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين
وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك ولما المضاربة
بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترلي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبي وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما
الي المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما
شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون
نصيب المضارب من الربح حتي لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلاليه
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد
اعتبارا بالوكالة ولو ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه منكر زيادة يدعيها المضارب خانيه وما
في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقه التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو
فاسدا بنقد ونسيئة متعارفه والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده
على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيريه
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم مالم ينص المالك
عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو شري بمال المضاربة ثوبا وقصر

بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة ط
وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالهما ولو لم
يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك
بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المقيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة
وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالهما ولا شرا من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر
لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا
ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد
منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد
الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب
رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ
على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا
مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة
نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او
اعتقه ان شاء ولرب المال بعد القبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف
قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وبحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا
ونصفه صارت نصف ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام
الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب يضارب لما قدم المفرده شرع في المركبه فقال ط
ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع
وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله
على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان
على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ط

ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول
السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ط
ولو قال ما ربحت نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول
للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط
لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه
اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب ونسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد الماذون
مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على
المالك والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع
التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني
بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط
البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض
لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا
قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل
في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا
فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية لانه لا حكم له بخلاف
المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب
موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي
عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا
ما كان جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا في نقد من جنس راس المال ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا

يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افتراقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا
الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة
ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه فيتراد الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة ثم هلك المال فقال وان قسم الربح
وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدها فهلك المال لم يتراد او بقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عنايه الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض الصريح ح لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت
لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء اي ما يركب ولو بكرا او كلما يحتاج
عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير
خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوابه على الظاهر اما اذا نوى
الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها
او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة فاذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو
انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب
من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شي من الربح اقتسماه على الشرط لان ما
يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شي عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوها
مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او
حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة
والعادة مضارب بالنصف شرى بالفه بزا اي ثيابا وشرى بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في
يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد
ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه
لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمايه ولكن رابح المضارب في بيع العبد على

الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتهما ثلاثة الاف لان ربع للمضارب
والربح منها نصفها الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه
رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك
دفع اخرى الى غير نهايه وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه
الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلو قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة
فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او
مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما
لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام
اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان
ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو
ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو
وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه
مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح
الوهبانيه وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربه فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوي
بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعه وفيه لو شرى
بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما مر والا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك
وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك
بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية

واودعه عشر اعلي ان خمسة * له هبة فاستهلك الخمس يخمس

كتاب الايداع لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك
وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم
تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة
كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا
الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت
او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كو وضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان
اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانيه وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب
وحده حتى لو قال لغاصب اودعتك المغصوب برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوي لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب
الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه
معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير
المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصه وصدر الشريعه وللمودع
حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده
المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن
خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا
منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها
بما يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه معاوضه وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده
ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن
فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او
بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق
ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة محصل بين كلامي
الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته
فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا
يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا

فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو
اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فلو منعه منها لئلا يذهب
حق الزوج خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في
ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك عنان ومفاوضه الا في عشر على ما في
الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات
مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدل له قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن
لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن وربما بحثه في انفع الوسايل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا
لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه
مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصاير فليحفظ
ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانيه ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته
مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشيخ حسن الشرنبلالي
في شرحه للوهبانيه على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشتمل سبعة
فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين   وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا
انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ
والافاقة ضمنا كما في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانيه بيتين وهو هذا قال

وكل امين مات والعين يجحد * وما وجدت عينا فدين تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المسور
وصاحب دار القت الريح مثل ما * لو القاه ملاك بها ليس يشهر
كذا والد جد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة
كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء
الضمان وصح الابرا ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا
شركة ملاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن
الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز

معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو نأى التمييز او انفق ولم يرد او اودع ود يعتين فانفق احدهما
ضمن ما انفق فقط مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض نهايه واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الي يده حتى زال التعدي زال ما يودي الي الضمان اذا لم يكن من بينة؟
العود اليه اشباه من شروط النيه بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ العلم بها لنفسهما
بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدي ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان
يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عماديه وبخلاف اقراره بعد جحوده
اي جحود الايداع حتى لو ادعي هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله
عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن خلاصه وبحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال
جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا؟
لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من
يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها
ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم
يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط
لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل
وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها
قبل برهانه ولو ادعي هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمن وان نكل برئ وكذا
العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه بخلاف مضارب جحد
ثم اشتري لم يضمن خانيه وللمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك والخوف؟
عليها بالاخراج فلو نهاه وخاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار
ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الي احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع
هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر والاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم؟
اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء؟
ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو
قال لا تدفع الي عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الي ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد
مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان
ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب من يصدق
لانه امين تاجيه وفي المجتبي القصار اذا غلط في دفع ثوب رجل الي غيره فقطعه فكلاهما ضامن

وعن محمد اصاب الوديعة شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء
لكن ان ضمن المعالج رجع علي الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب
فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع علي الغاصب وان علم علي الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني
والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعي رجلان كل منهما انه له اودعه اياه؟
فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له
دفع الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان
الواجب عليه التخليه عماديه قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الي فلان فقال دفعت
وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه
قال المودع ابتدا لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العماديه فروع هدد المودع او الوصي علي دفع بعض المال ان خاف
تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله
فهو عذر كما لو كان الجابر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عماديه خيف علي الوديعة الفساد رفع الامر
للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف
الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا يضمن لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه قال وكذا
لو وضع السراج علي المنارة وفيها اودع صكا وعرف ادا بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث
الادا حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الي الوارث
وعلي الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانيه

ودافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويجبر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لا امر صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيف فعث لم ... يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

ومقارضا

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسد لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله
تعالي في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر هي لغة مشدده وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانه وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض
لانها يصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا يفضي
للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة علي المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلي المعير وهذا اذا طلب
الاستعارة فلو قال المولي خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته علي المولي ايضا لانه وديعة
ويصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل علي الحال
ومنحتك اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك علي دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك
الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتكه داري شهرا مجانا وداري
مبتدا لك خبر سكني تمييز اي بطريق السكني وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكني
تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمري وبعدم لزومها يرجع المعير متي شا ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل وتبقي العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الي
الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنيه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع
قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه
ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه
في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا
ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العاريه علي المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض اولا
فقال ✦ ومالك امر لا يملكه بدون امـ ✦ ـر وكيل مستعير وموجر ✦
✦ ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ✦ ومرتهن ايضا وقاض يومر ✦
✦ ومستودع مستبضع ومزارع ✦ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ✦
قلت والعاشر ✦ وما للمساقي ان يساقي غيره ✦ وان اذن المولي له ليس ينكر ✦
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير علي احد لانه
بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن
وفي شرح الوهبانيه للخامسه لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني علي الاول ✦
ورجع المستاجر علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرر وله ان يعير
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا

للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك
فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابة واستاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا ويعين له
للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتي لو البس او ركب غيره
لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا
اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط لا الي مثل او خير وكذا ✦
تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العاريه عارية الثمني والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتي ✦
لو استعارها ليعاير الميزان او يزين الدكان كانت عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو
بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن. لان الرمي يجري مجري الهلاك صيرفيه ولو
اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متي شا لما مر انها غير لازمة ويكلفه
ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه ✦
وان وقت العاريه فرجع قبله كلفه قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم
قايما الي المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر ولو استعارها للزرع لم توخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الي الجواز فيها المغني نهايه ومونة الرد علي المستعير
فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها ليرهنها
فتكون كالاجارة رهن لخانيه وكذا الموصي له بالخدمة مونه الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة رد مستاجر ومستعار
علي الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبي وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة كامر فهلكت قبل قبضها بري لانه اتي بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف
الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه
بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين
حمل كلامهم علي هذا الخلاف وبخلاف رد وديعة ومغصوب الي دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص ليلا يعم البنا
ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا
فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن
لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا

لانه لايعد مضيعا لها وضمن لو نام ططحيه لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل
وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانيه عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن
العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فالقول له اتفاقا
والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء
وامثالهما اما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقه فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن
ما انكروه لهم بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدم في الوقف عن
المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم
يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت
وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجيه قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في
حق غيره وحمل عليه كلام الولوالجيه فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة
الرجوع العارية كالاجاره تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة
للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه
الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها
مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير بجهالة البدر والحيلة ان يوجره الارض سنتين معلومه ببدل معلوم
ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت ولا ياثم
بتركه الا في القران العظيم لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانيه وفي معاياتها

وسفر راى اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتاثر
واي معير ليس يملك اخذها ... اعار في غير الرهان يصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ... وهل مودع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو بغير مال وشرعا تمليك العين مجانا
اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت
رجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال
الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان
اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهايه وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا يصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط
صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو
الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط
خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك
ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت
لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك
حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة
ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه
فان شاء قبل مشورته وان شا لم تقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية
اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل
اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرس باسم ابني الاقرب الصحة ويصح بقبول اي في حق الموهوب
له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد
بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف
ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به
والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب
او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع

والسرج فقط لان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا
وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها الزوجة على المذهب لان المراة ومتاعها
في الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دار الها بها متاع وهم فيها يصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به
بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبته لشريكه او لاجنبي
بعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل
يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتي ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال
في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض
فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا
فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة ولا
والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه
صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب
له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث
لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب
في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا
تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد
لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد
يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة
الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه
وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا

جعفر

يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع
له ويلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا
فتامل وصح رده كقبوله براجيه وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح
لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي
من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت
للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصه وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها
بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد بالمحبة لانها عمل القلب وكذا
في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه
الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض
لانه تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج
الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح اما البالغة فالقبض لها
لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها لو مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان
دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير
لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم
او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع
لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع
وهب لرجلين درهمان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه
درهمان فقال الرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع
لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا نحو هبة حايط بين داره ودار جاره لجاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحايط واختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهايه ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانيه وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع منها حروف

دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتيه فالدال الزيادة في نفس العين الموجبه لزيادة القيمة المتصلة
فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده في القهستاني فليتنبه له
لان الساقط لا يعود كبنا وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها
فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام
عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او كتابة او قراة او نقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى
بلخ مثلا ونحوها وفي البزازيه والحيل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي
المتولدة كلكبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه وحاوي ومثله
في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله تلك المدة لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر
وثمر فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها وسياتي لكن نقل البرجندي
وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا
وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطيت ردها مع عقرها
هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في الوارث
فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا
يشترط فيه شرايط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض
نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو
وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمر او خنزير
اذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن
الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح
والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطة
يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه
ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن
الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف
قضا الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمه يكون الامر باداية مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيريه وح فلو امر المديون

رجلا بقضا دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري
او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانيه مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمه
فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا الا ان يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتدا فكذا بقا لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجي
فيوزع البدل على المبدل نهايه كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع
في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه نقل في المجتبي انه يشترط في العوض
ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب
مطلقة كما مر فتدبر والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع
سوا كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على
الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية
بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبه او نذر
التصدق بها او صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثل المتعة والقران والنذر مجتبي وفي المنهاج وان وهب لم
ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو
رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها الا
لزوجها ثم رجع خانيه والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب
لامراته لا لعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجهول
اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن
عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو
كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لا بيهما وقعت
تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع در
والها هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب
هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا
ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة
من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح

الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ
من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب
برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع
السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهره وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة
والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو
وهب الدين لطفله المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والعارية كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا
غرور لعدم العقد وتمامه في العماديه واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهي
بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتهاء
فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي
وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساواه ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير فصل في مسايل متفرقه وهب امة الا حملها او على ان يرد عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد شيا منها ولو معينا كثلث الدار وربعها او على
ان يعوض في الهبة والصدقة شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل
الشرط في الصور الباقيه لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط
معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقا الحمل على ملكه فكان
مشغولا بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء
غدا او ان مت بفتح التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطره وتعليق الا بشرط كاين فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان
لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية
خانيه جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا
لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهو لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا
فمن ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا
عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عاريه لا هبة
وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة

فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانيه هبة
الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه تتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم
لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في
الصيرفيه لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رده لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة
تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية و
اذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها
ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عاريه حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامل وفي الاشباه من قاعدة تصرف الامام معزيا
لصلح البزازيه اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه الى اخره والصدقة
كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني
لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب
خانيه فروع كتب قصة الى السلطان يسئله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول
اليه اقيم السوال بالقصه مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض
غرمايه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف
فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوي بعث اليه هدية في انا هل يباح اكلها فيه
ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى انا اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا
والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء
سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن
عادة وتمامه في الجوهره وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعه ونفقة زوجة وعين
موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي قلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا — وابراذي نصف يصح المحرر
على جحدها او تركه ظلمه لها — اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
لها المهر في المختار والبعض فارق — يقول بان المهر في الظلم يهدر
معلق تطليق بابراء مهرها — وانكاح اخرى لو يرد فيظفر

وان قبض الانسان مال مبيعه ❊ فابرا يوخذ منه كالدين اظهر ❊
ومن دون ارض في البنا صحيحة ❊ وعندي فيه وقفة فيحرر ❊
قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع
فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ ويفتي
اي بنكاح ضرتها لانه برده للابرا ابطله فلاحنث فليحفظ كتاب الاجارة هي لغة اسم
اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها
او عبدا او دراهم ونحو ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له
لانها منفعة غير مقصودة من العين ويجي وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها
ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة ❊
بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باجرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض ❊
اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى منازعة وحكمها
وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت
المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة ❊
مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل ❊
الاجارة به يفتى خانيه ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها
كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز
لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت
اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها
المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسايل وافاد ما يقع كثيرا من اخذ
كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي
على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد
المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيد وا سراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر
على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه
ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين عليه انها ملكه ثم ظهر ان بعضها

وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها
ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك
انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة
الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي
والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد
العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخيا
طة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي
فاسدة بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة ❊
بشرط التعجيل اجماعا وقيل بجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح
وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاثة مذكورة في الاشباه ثم فرع
على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت
الاجارة صحيحة اما الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل
مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد
فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة ❊
الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب
في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه
ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له تحكم الحال كمسئلة الطاحون ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجره لانه لم يملكه بالعقد والمراد من
تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد
مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة
ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله
خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن
تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع
وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر
للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من

الصانع اذا فرغ وسلمه فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وحالا اثر كحمال الدلال
كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم
ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان
يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو
الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح
لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم فقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت
في التاتارخانيه معزيا للكبرى الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره فان احترق بعده
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا له اجره
بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق
فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير
المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل
التسليم ولا يضمن الحطب والملح والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاكل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخل بنار ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا
يضمن صاحب الدار ولو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهره وللضرب اللبن
بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا
للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل
على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا
الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيريه ومن كان لعمله
اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجرة وهل المراد بالاثر عين مملوكة
للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فعامل الثوب وكاسر الحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد له حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى
وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر
لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو بيت المستاجر غايه فان حبس فضاع فلا اجر له
ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب

اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب
ويجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء
غير محمولة ولا اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا
يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له
اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح
في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق
لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى
فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه
لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم وان لا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصانهم
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان
رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا
خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه
حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر
والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني
عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده
ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه
متولي ارض الوقف اجرها بغبن اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي
واب كما في مجمع الفتاوي يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد
تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى
يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس
برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما يجي في بابه مجمع الفتاوي
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر
بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان امر القاضي

ذو اخبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق
ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
فان لم يقبلها اجرها المتولي فان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه
الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى
يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الى اخره انه يتملكه
لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح
منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي فتاوى موبد
زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه
رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون
بناوه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر
دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز
بمثل الاجرة او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن به وتكون فاسدة فيوجر اجارة
صحيحة اما من الاول او غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضي به المستاجر انتهى وفي فتاوى
الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت [illegible] بان الاجرة اولا اجرة المثل وقد
اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي
دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره
باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد ويربط دوابه ويكسر حطبه
ويستنجي بجدارها ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتي قنيه غير انه لا يسكن
بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك
في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه

ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف
بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو باجر كثير تصدق بالفضل
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا يصح وتنفسخ
الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا
وخريفا ولو لم تمكنه الزراعة للحال لاحتياجها للسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز
والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا يجوز الاجارة
لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويوم بالحصاد والتسليم
به يفتي بزازيه الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير
حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية تصح
اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات ويصح اجارة ارض للبنا والغرس
وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا
بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا
او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد
انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكهما جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا
والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها للثالث ويقتسما
الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف
القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني الى اخره ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة كالشجرة لعدم نهايتها فتقلع بعد
مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او
زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون
كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة

ويفتيهما

الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في
فتاوى ابن الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان
له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان عليه اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر
بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او رضا اي بعقد حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا
تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل
ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا
فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا
شرح وهبانيه وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب
ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او
لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت اقعد فيه حدادا
مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية
لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاس وفيما لا يختلف
فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة
مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا
لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يتمسك بنفسه وعطبت الدابة ضمن النصف ولا اعتبار
للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال
كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونهما في مكان واحد وان
كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد
الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسئل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل ماهر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف
القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا
قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا
فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه

كيف ما ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدار المحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستاجر لانه هو المباشر عمادا به وان حملاها معا ووضعاه عليها معا او متعاقبا وجب النصف
على المستاجر بفعله وهدر بفعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل
المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو
الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما
يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة ثانيا حمله
ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى قنيه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة
المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب
عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره
ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا هلكت
لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم
حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها التقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمن ان بالمتعارف
وفي الغاية عن التتمه الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان
للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن الحج لا يضربها اصلا
ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سوا وكف بمثله اولا
وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك
او تفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر
مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر
لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر
من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن
ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ
القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل
وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد
امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له

ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن
قيمة ثوب ابيض خلاصه فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجا ناقصا ان قدر
اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم
قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك
لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا
خلاصه وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم
والمولي اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الي موضع فجاوز بها
الي اخر ثم عاد الي الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام
كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفه المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر
علي الاعادة وفيه دفع ابريسما الي صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده
ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل
المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه
هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحي فمنعه الجيران من الطحن
لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من
من الطحن استاجرها سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
ويسقط في وقت العمارة مثلها لو انهد بعض الدار فالهدم يحذ
وخالف في قدر العمارة امر يقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت علي الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلابد
من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر
بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكني عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمي اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها
فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله
ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمي معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتي لو قبضها
المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني بحر

معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضي العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او
عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مونة رد اشباه وتفسد
ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من
احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد
علي الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لواحد فمات احدهما او بالعكس اي او اجر لاثنين وهي
الحيلة في اجارة المشاع كما لو حكم بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه
بكل حال وعليه الفتوي زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ
مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز
لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين
من الفصل الحادي والعشرين وتفسد بجهالة المسمي كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة
او مائة درهم علي ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد
بعدم التسمية اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمي
وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة
كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع
مع العلم بالمسمي لم يزد اجر المثل علي المسمي لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثني
الزيلعي ما لو استاجر دارا علي ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله
في البحر علي ما اذا جهل المسمي لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الي جهالة المسمي فافهم وعلي كل
فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر دارا تفريع علي جهالة المسمي بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة
اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متي دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا اتم الشهر
فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولي
ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتي ينقضي الا بعذر كما لو
عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة
ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال
والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر بالاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول
بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز

اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وقال صلي الله عليه وسلم ما راه
المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر
وجاز بناوه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن
وكراهة عثمان محمول علي ما فيه كشف العورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الالمريضه او نفسا والمعتمد ان لاكراهة مطلقا قلت وفي زماننا لاشك في
الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر في النفقة والحجام لانه صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فسكون المرضعه باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان
العادة بالتوسعة علي الظير شفقة علي الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانه اجارتها ولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار او بكرهها لانه لا يضر
بالصبي ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها
ثمن شي من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه
واجرة تحملها علي ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن
شاة اوغذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربيه لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الي خادمتها حتي ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها علي الاصح شرنبلاليه عن الذخيره ولو
اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا علي
الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه علي الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا
لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي دفع ما قبل فيجب المسمي بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانيه من الشركة ويحبس به به يفتي ويجبر علي دفع الحلوة المرسومة
هي ما يهدي للمعلم علي روس بعض سور القران العظيم سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي
ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في
ذلك نهيه صلي الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر

اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا
بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له
كذا قفيزا دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتي لو قال في اليوم او علي ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها
مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقا اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او
بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخري لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الي اخره وصحت لو استاجرها علي ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لان الشرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوي
لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود
عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شي يزرعها فسدت الان يعمم بخلاف الدار لوقوعه علي السكني كما مر واذا فسدت
فزرعها فمضي الاجل عاد صحيحا فله المسمي استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضي الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولي واذا استاجر
حمارا الي بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة
فان بلغ فله المسمي لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت
الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر
ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمي درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكني
دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكني بالسكني واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا النفع كما مر لفساد العقد
استاجره ليصيد له او يحطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد
الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبي وبه يفتي صيرفيه فروع استاجر امراة لتخبز
له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانيه قلت لكن في
حاشيتها لتنوير البصاير عن المضمرات معزيا للكبري قال قاضي خان هنا الفتوي علي الصحة لتبعيتها له
في السكني فليحفظ وجاز اجارة الماشطه لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة
والنهر مع الما به يفتي لعموم البلوي مضمرات باب ضمان الاجير الاجرا علي ضربين مشترك

وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في
بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره
ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيره وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل
لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله
خيار الروية في كل عمل مختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله
وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز
المعتاد ضمن الزيادة مالم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها
ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان
في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يومر بالصلح عمادية وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن تمت مدته في وسط
البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق
السفينة من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها
على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المبتغى
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل
العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او
قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر في الطريق ان شا المالك ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه
الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة
وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل
كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه
العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها
سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه

قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نايما وتركه حتى
مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او
اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وظاهر التعليل بقا الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق
الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في
صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ
الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه
في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة
فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى
وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر
تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار
لا ضمان عليه مطلقا سوا اذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده
بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك
الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط
الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن
قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شي منها بلا اذن ربها
فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط اهلك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه ولو سافر المستاجر به
فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها



بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد
نفسه به لعدم تقومه عند ابي ح كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه
وجاز للعبد قبضها الواجر نفسه لا لو اجره المولى الابق كالة لانه العاقد عناية فلو وجدها اوله
قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا
الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ما الرحي حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال
مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر فاختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحي سقط من الاجر بحسابه ولو
عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب
الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا به يفتي زيلعي وهذا بعد العمل
اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عماديه وفي الاشباه ادعي نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتي به قنيه وفيها
الاجر للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجيه لكن جزم في الخانيه برواية عدم سقوط
شي حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع
فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورويه كالبيع
خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة
عيب كخراب الدار او انقطاع ماء الدار والرحي وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقي بماء السما
فانقطع المطر فلا اجر خانيه اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الما ما يزرع
بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها
وفي الولوالجيه لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجي فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية
ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخل عطف على يفوت
به اي بالنفع حيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط دار
وفي التبيين لو انقطع ما الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة
لبقا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر

او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه بالعيب واصلاح
بير الما والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها خانيه اي الا اذا راها كما مر وفي الجواهر
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو
عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي الاشباه معزيا للنهايه ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على خيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها
وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اي ببينة او اقرار ولا مال له
غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة يستغرق
قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو المكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر
ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانيه وخانيه بخلاف بدو المكاري فانه
ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل قلت وبالاولي يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار السكنى عذر دون سفر موجرها
ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجيه تحوله عن صنعة الي غيرها
عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط وليعمل متعلق
بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر
ويوقف بيعه الي انقضا مدتها هو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانيه وفيه
معزيا للخانيه لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع
الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الي الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه
مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر
الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على
دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانيه استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم
والا لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه

الاجر سكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او
بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل
ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد
بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء
الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقا انشا عقد اي بجوازها بالتعاطي
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير
الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل
اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع
فصار كالوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازيه
والعماديه ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر
فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال
والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم
ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت
درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قاري الهدايه فكان هو المذهب
المعتمد قاله المص في حاشيته ثمه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف
الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر
ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر او المستاجر كذا رايته في عدة نسخ
لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو
الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان
لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازيه وفي السراجيه وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اى
حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه
تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي

ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء
لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قاري
الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسايل شتى احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او
مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد
قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقه في مكانه بنفس الوضع لا ما
نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب
لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه
فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الوضع شي سوا كلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما
اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه
وكذا بعدما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم جرة اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة
صاحبه وان زال بمزيل كريح او سيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه
في الخانيه ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهب به اي بالموضوع الريح فلا
ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانيه ولو اخرج الحداد من الكير
في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرر الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا
زيلعي سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الما الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد
العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف
وفي الولوالجيه ولو تكارى الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا
في ذمة المكاري والابل الة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للمحمل والركوب
الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب
المسمى لان السكوت رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكره اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه
السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان

بلا مسماة

به صمم نعم والا اعملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره اما من
موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى لزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك التصحيح لا
وهبانيه قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة
الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقلنا هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت
والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانيه
وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل
حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابي
الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما
فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوي لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء
الوهبانيه وفي الصيرفيه حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل
مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين
قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوي
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر
مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصيه والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد
مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا الا الاستقبال
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين وقدم في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمي به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح
صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنيه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد
قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعه اذا
وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان

الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به في خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان
كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة
خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمه وان في البعض اعطاه
بحسابه من المسمى الصيرفي باجراذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا
اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي داري
لك اجارة هبة صحت غير لازمه فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا وعن محمد تجوز لو منتفعا
به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانيه

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... كام القرى وارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوب التاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فاسخي ... تحلفه او فاسالن رفاقا لين كر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها الوامات منها معين ... واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جايز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... توفاه للمستاجر الحبس اجدر

حاشيه بلكذا

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال
وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبه الا بالادا وفي جانب
المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او
منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تو ديه نجوما اولها كذا واخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى
فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخيران لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل

تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه
ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من
يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه فانه يغرم ارشها او جنى عليها او جنى على ولدها او اتلف
المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على
قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار
ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى
المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا
للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو
كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط
صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط
او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة
ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع
ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء
دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط
لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد
فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل **باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله** وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى
عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا
فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل
مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده　عبده صح
لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه
او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه
خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت
من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه

تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت
انها حرة باذن مولاه فولدت بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها الفساد شراها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر
في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذن
اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفعلين واذا
ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر منه وان شاءت عجزت
نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانه ملكه رقبة ولو كاتب المولى ام ولده او مدبره صح
وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي
البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال
ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند
محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم تجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر
الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع فاذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا لانما
يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا واي ادى بدل الكتابة عتقا
جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات
ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة على
نفسها وعن ابنين صغيرين لها او قبلت صح استحسانا كما مر واي ادى ضمن ما ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي **باب كتابة العبد المشترك**

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك
المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض
بعضه اي بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف
عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاها الواطي ثم وطئها الشريك
الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت
بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وح فهي في الحقيقة ام ولد الاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد
الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى
المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى فان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة
بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف
قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت
الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا وفي الجائزة
والفاسدة وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم
يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق
اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا
وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى
البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسوى بابنهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا
ان ادياه حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن
حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما
كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا
يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك
القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق
بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب

في ولاية فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا
هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها
ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي
عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى
مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه
حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه
في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعد فقيم
ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها حتى لو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى
ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل
ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو
عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى
تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى
وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح
فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان
سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانيه

وفي غير جنس الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير
وللاولاد لزوجين حر ا ... لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وفى فاما الميت ... من الولد بيع والحي تسعى وتحضر

اي وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا او عندها
تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح
وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب
من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او تبرع له كتكتابة وتدبير واستيلاد او بملك

قريب مولاه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه
لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته وقد كان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول اذا عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فاذا اعتق القن وهو الاب قبل
موته الولد لابعده جر ولاء ابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر
من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولي موالاة او لم يكن
له ذلك وقيد بالعجمي لان ولا الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت
منه فولاء ولدها لمولاها القوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة والمعتق
مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولي المذكور وسنحققه
في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر
الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المص
وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولا كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولا هو الميراث
حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا
خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء
لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا
ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولا ولا حتى تنفذ منه وصاياه
وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه عدم
مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالات

اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والي غيره الشرط كونه اعجميا لا اسلامه
على ما مر ويجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا
لو شرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والي

العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وارثه عن ذي الرحم لضعفه
وله النقل عنه بمحضره الي غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده
ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما
عقد وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد
الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الي غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية
والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع
ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ✦ له وابوه بالمشيئة يوجر ✦

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن
وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شي مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شي يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معني يصير به مدفوعا الي الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو
او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا
والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف
باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن
كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال
الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذي جاه درر
حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي
يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا ثم ان
تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه
ولزمه قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ
يعني لزم لما مر اذ عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر
وراء النفاذ كما حققه ابن كمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح
يصح فيضمن الحامل كما يجي وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر
ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية

والثاني انه ينتقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا
تعد بخلافهما في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه
يفتى وفي البزازيه الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه
بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا
لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز
المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل
الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه
لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان
اكره على الكفر بالله او بسب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمين بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضا لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضا نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه
الاجراء المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما
ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرها بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال
اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر
ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في
النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره
على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما
لا يسقطان جميعا شرح وهبانيه وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد
لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه
لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم
المراة لعدم الولد فيرخص بالملجي الا ان يعرف بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكونها
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه لو بالقول

لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاوه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما
في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب
المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا
ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها
ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراوه
مديونه او ابراوه كفيله بنفس او مال لان البراة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن
طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمين بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي
رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل عمدا او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر
ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة ومعروفا بها او بالقتل لا
يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانيه قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قنيه قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار
مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
فان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانيه وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة
عن المسير الى ابيها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد
عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع
انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه
لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام
نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل في الاول لا الثاني
قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلوه لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير
نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال
حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في
الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر نعم على ظاهر القنية نعم وفي الوهبانيه

وان يقل المديون انى صادفع لتبرى فالاكراه معنى مصور
وصح فى الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل
بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل
بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع
فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز
نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو
اقر بمال اخر الي عتقه لو لغير مولاه ولو لمولاه هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في
حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو
يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهايه
وان اتلفوا اي هولاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا
اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما
اودع عنده باذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر مكلف بسفه
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء
المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع
مفت ماجن ويعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله
وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب زكاة وفطرة وحج ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا
يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه
كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا
حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله المصنف
وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور

في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا
لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع
القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح
القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه
كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الي قاض اخر فاطلقه
واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانيه وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور
في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر
بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانيه

ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تودي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شي منهما فحتى
يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشرة سنة
ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله عادة والا لا يقبل قوله شرح
وهبانيه وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض
قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلاليه يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ
بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا يصح الا بالبينة وبعده يصح
والله اعلم واحكم **كتاب الماذون** الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو الماذون
رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا
يتوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو
اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات

لاتتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم
اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد
راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يحجر حتى ياذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانيه لكن
سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلاليه
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد
ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي
او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا
وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح
فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل
تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب
على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع من مولاه بمثل القيمة او اقل
وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط
لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل
لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهايه ولو باع المولى منه بالثمن
حط الزائد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل
الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان
باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد
بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا
لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانيه ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي
شيئا من غير الماكول اصلا ابن الكمال وجزم به الشمنية والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقايه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من
بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة
اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه
المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى اخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا

يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة
الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر
وجحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاوه لنفقة زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه
لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه
الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق
المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زايدا
عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه ايضا
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فيفسد باب الاكتساب ويحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر
واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه
به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازيه باع عبده الماذون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري
لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابراء او العبد او ادى
المولى وتمامه في السراجيه وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه
ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه
او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه
كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتها فقط للغرما لو عليها دين محيط
اقراره مبتل بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه
وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او لو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن
كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره
اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته
وان شاوا اتبعوا العبد بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب

بما بقي من دينهم اذا لم يف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويجبر الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولي باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعذر فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولي على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما يجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاحشة ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وح لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل على ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر المولي به اي بالاذن واثبته الغرما بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد البيع وان يقصد الربح ويعرفا الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولي ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له

ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون ذكره لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ... وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم اي مباح شرعا قهستاني فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل النقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولي لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام الدابة وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او بخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة بفعله او غيره او افة سماويه قهستاني ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا

الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم
المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى
كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة
اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة
في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت
ونحو ذلك كدهن بجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر
درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى
السمك قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف
هنا وفيما نقل التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعته كذا في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن
قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف
ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي
حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما
ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي
ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم
عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى
خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول
للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل
لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان
اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله

الاستروشني

الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في
العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعددها
الثلاثة وان نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في
المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن
اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت
قوله فان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي
من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق
بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا
كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك
يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه
واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترز به عن الدرهم فكسرها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم
منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظمه كما ظنه
منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او
يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او
تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه
حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة
غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا
على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة
يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات
لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا
على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايات عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير

البصاير انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز
وان تنازعا يباع البنا ويقسم الثمن عليهما على قدر مالهما شرنبلالي عن البزازية بقي لو اراد الغاصب
نقض البنا ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب الحديد درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان
ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها وكذا
الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظه غير سديد هنا قلت
قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه
شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او
خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق
يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين
من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب
حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيتخير بين تضمينها مموهة او
اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرابوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا
رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقال من صرح بر قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره
بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امر
بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به
اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزراع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة والاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا
لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله
بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة
مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضا او ببينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب
الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن

نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه
من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا ياخذه ولو كسره الموهوب له لم
ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه
وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم
بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان للكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان الا
باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن
فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله
قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة
فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شي كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه عندنا ملكا مستندا
الى وقت الغصب فيسلم له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها
على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجوهرة لو قال الغاصب او المودع المتعدي
لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين
حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او ردها واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر
المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي
اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته
اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن
بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه بحيث ادعى هذا
المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي
الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصل
لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته

ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو مات وبالولد وفا كهو الصحيح اختيار زنى بامة
مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة
لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب
والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد
في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الي اخره لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم
الي اخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل علي اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية قلت وليستثنى ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار
اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين علي قول المتقدمين بعدم اجرته واما علي
القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة علي الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه
وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل
لو اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير
البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا
كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدة اي اعده
صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين علي
الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد
البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر
والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم
اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا
ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم كما مر عن
القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد
كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معد للاجارة فلا شي عليه بقي لو اجر الغاصب
احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك
اشباه وقنيه وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن
وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي ولو المتلف غير الامام

او مامورة يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا للمحلى مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف
ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع بخلاف
غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن
لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح
الكثير والخل ملكه ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه به بذي قيمة كقرظ وعفص اخذ جلد
المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان
ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا
منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص
واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون
اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب
قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر
دون ام الولد وقالا يضمنهما لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله
او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع
الي السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال
انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان السم بمثل
هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي
عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات
بالضرب لندوره وقدمه في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق
والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو
قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا
او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم
الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او
قال ذلك العبد الذي استعمله انه حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الي اخر وقال

الى حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل
نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة
وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه
استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغره بالاولى
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
عماديه فرع غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا
لضمان عينه بخلاف الحر عماديه وفي الوهبانيه

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ... ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ... فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم السبقية ... والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته للغصب تملك
مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله
لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق
بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد
المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب
تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبه فلا تبطل كما بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي
عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر روس
الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم للخليط في حق
المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله
كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب
نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو
النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا
او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كامر

وواضع جذع على حائط شريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال
المص ولو في بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا
المجرد دون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذه اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ
الكل لزوال المزاحمه ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم
في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع
لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة
كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه
منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو تفريق الصفقة ولو جعل بعض
الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقيه بل لو طلب احد
الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه
الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوي اشباه ويجي في الحظر
قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح الطلب من وكيل
الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره
شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصة والبزازيه ولعل لا ساقطه قاله المص قلت وحمل شيخنا
الرملي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبنى على صحة
البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة
للوقف والله اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر
او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في الجوهرة
الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوي بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها انا طالبها او اطلبها
وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد
على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد الا انه مالك او عند العقار فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هولا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك

في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا او قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو
يسمي طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل
الشفعة حتي يسقطها بلسانه به يفتي وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتي بقول محمد ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب
الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بمالكية ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او
نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر
في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان
انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اي بعد القضا واما قبله فتبطل عند محمد ذكره الزيلعي اد
الثمن فاخر لم تبطل شفعته وخصم الشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه
والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتي يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم المشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة
والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الي المشتري والعهدة على المشتري
لو بعده لما مر وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر به وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان
وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط
البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه
وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمي ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير
ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع ماية فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية
او متاعا قنيه وفي الشرا بالمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة
ففي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال
او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم
يطلب في الحال وصبر حتي يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتها لما مر لو كان الشفيع مسلما

لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الي ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه
فالقول للمشتري عنايه وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت
ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ
فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي ومجتبي ولو بني المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان ياخذها
مع قيمة البنا والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس
او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بني فيما لغيره فيه حق اقوي ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتي الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع
فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقي بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة
ثم بني او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شي من نقضه او خشبه فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو لم ياخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع
والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الي الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا
لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف
انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض
له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او
هلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن
في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانيه لتحول الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار شرط وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال له نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا بقلبه لا يحكم منه
وبزازيه فروع اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا

لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما ياتي شري ارضا بماية فرفع ترابها
وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم علي قيمة الارض يوم
الشرا قبل رفع التراب وعلي قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهي ملكك حاوي الزاهدي وفيه شري دارا الي الحصاد ليس
للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي
المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا علي عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا

تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن
يقسم خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن
قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص علي العام وفلك خلافا
لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما
افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح او دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى
البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع
بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة
بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء علي ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته
انه لو كان للمشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن
الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة

كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او اقر علي الموكل بتسليمه الشفعة صح لو
كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم
تسليم ويبطلها صلحه منها علي عوض اي غير المشفوع كما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح علي اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح
علي اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت
المشتري لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا
وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل
لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد
الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها
او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما
انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر
ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا
الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له
علي الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا
الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو
وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة بكلها ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه
بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك
والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولي بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل
الصرف اذا استحق وحيلة اخرى وهي احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا
لو اشتري بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن يمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات

وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى
دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيريه
ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر
بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا
شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه
وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعن ابي يوسف لا تكره وعن محمد
تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجيه بما اذا كان الجار غير محتاج
واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة والحج وايه السجده جوهره ولا
حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل
او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق
الصفقه بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي لكل جملة لان العبرة هنا
لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين
او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احداهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك
فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم
المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا
او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانيه
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لانه ينكر استحقاق الشفعة والجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى
كما لو انكر المشتري طلب المواثبه فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند
لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو

شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من
الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير
ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب
خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون ... به عذرا وهي
واقعة الفتوى قاله المص قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف وفي الوهبانيه خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه
ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول لهذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشيا على عدد الروس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه لا شفعة لمرتد
عنايه صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى
كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن مويد زاده معزيا للواقعات
الحسامي وفي الوهبانيه

ويأخذ فيما يشتري لصغيره * اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار والتفرق احذر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمه

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة
او تسم هي لغة اسم للاقسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب
الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها
هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمه ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو
الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة
صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانيه مكيل او موزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم

حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امر الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما
افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان
خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد
الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على
ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب
غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز
على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصاب خلافا لهما قيد بالقاسم لان
اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ
وغيرها شرح مجمع وزاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد
لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواكلهم وصحت برضا الشركا ان كان فيهم صغير
او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او
الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على
اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو
احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا
يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث
الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم
المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع
الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان
فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل قبلها قسم والا لا

وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي
ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق
المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها او حمام والبير والرحى والكتب وكلما في قسمه ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد
احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن
ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم الكتب ولو برضاهم وكذا كتاب ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
وياخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا
يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شيت فانتفع وان شيت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها
في مصر واحد اولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور
القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع
لتطيب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او منقول قسم بالقيمة
عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية به رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت فلو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افرز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل
عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل
واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوا مشترك
والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا حلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق على قسمة الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة وصليه فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالمزبحه
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او علو وسفل مجرد مشترك والعلو
لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى
انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه تقبل وان
قسما باجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا
وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان
او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه

وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا
اصابني من ذلك كذا الي كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في
نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي هاهنا احتمال اخر وهو
ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك كذا ابن كمال فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ
القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال
المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولي
وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى
الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية
اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها
به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار
مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح
فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة قسمه على شرط هبة او صدقة او بيع
من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازيه
والقنيه ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او داري(ن)
يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او

في غلة دار او دارين كذلك صح التهايو في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما
جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبه احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة
بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل
الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن
بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيا
ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس
لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا وقت البنا وله التصرف في ملكه وان تضرر
جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجيه الفتوى على المنع قال المصـ
فقد اختلف الافتا فينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانيه

ولو زرع الانسان ارزا بداره — فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد — ولا حمل فيه قبل ليس يغير
وما الشريك ان يعلي حيطهم — وقيل التعلي جايز فيعمر
وباذن فهذا لمن شاء منهما — وقولهما اذ على الحر يحجر
وينفق في المختار قاض باذنه — ويمنع نفعا من ابى قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم — وخذ قيمة ان لا وهذا يحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا
عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانيه صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما
لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة وتقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازيه واقره المصـ وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام
الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع
على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع ر(ب)

البذر بذره او رفع الخراج الموظف فتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة
كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الي قطع الشركة او شرط
رفع لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضي العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضي العقد او لم يتعرض للتبن صحت
وح التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى
الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع
بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في
اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر له والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة
واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا
صحت فالخارج علي الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحة ويجبر من ابي عن المضي الا رب
البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه ويكون
للاخر اجر عمله او ارضه ولا يزاد علي الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الارض فلا شي له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتي بان
يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الي بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذ عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع
حتي لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلي العامل اجر مثل نصيبه من الارض الي ادراكه
اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل علي العامل او وارثه
لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الي اخر علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل علي هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل علي رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد
العقد وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما وثلث من الاخر والربع بينهما نصفين او علي قدر بذرهما فهو
فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما
بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر علي العامل ولو
بلا شرط فاذا انتهي بقي مالا اشتراكا بينهما فيجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا حرره المص وحمل عليه
اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه علي العامل فسدت كما لو شرطاه علي رب الارض بخلاف ما لو مات

رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا علي العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب علي العامل
عملا يحتاج اليه الي انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج
مجتبي وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف علي العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى
ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان
لم تكن علي وجه والا فسدت المزارعة خانيه ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان
في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتي هلكت الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن
بالتقصير في سراجيه اكار ترك السقي عمدا حتي يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان
لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع**
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمنه والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتي هلك ضمن الا ان
يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتي اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتي اكله كله ان امكن طرده
ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية
بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل
رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوي شرط البذر علي المزارع ثم زرعها رب الارض ان
علي وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر
من المستاجر ومعاملة لم تجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المص
قلت وفيه في اخراب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وعقل حتي دخل
الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال قاضيخان ويضمن العنب في عرفنا انتهي انفق بلا اذن
الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الي ان يستحصد فله
ذلك وان ابي رب الارض ملتقى وفي الوهبانيه

ويأخذ ارض اليتيم وصيه … مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع … له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا
معاقدة دفع الشجر والنخل والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره
الي من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا يخرج
بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا

استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس
بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وح تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم تخرج في تلك السنة ثم فسدت ولو ذكر مدة
لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا صح لعدم التيقن بفوات المقصود ✦
فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لئلا يعدم عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة
ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر اذ ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى
جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة ✦
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله
وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعي بالكرم والنخل ولو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون
الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز
الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس
واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشي قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة
رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة
كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والتمرتاشي هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة
فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاءوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب
الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل
انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما
في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل ولو نه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه ✦
دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ ✦
وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز

لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما للمساقي ان يساقي غيره ۞ وان اذن المولي له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها ۞ واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها بالمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم
في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه
الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية كان
اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او
اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى
الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح
البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج ورجح انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح
بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة
اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق
والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير
باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف
او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وصبي وجبري لو ابوه كتابيا ولو ابوه جبريا
حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك
عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية
عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله
محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل
هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله
وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام
موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء

قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة قلت
ينبغي حمله على ما اذا نوى والا اليق فرق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله
اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى
بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة
بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما يجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق
الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد فتتعدد
التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا
وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحب بالحاء نحر الابل في اسفل
العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولابد
ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم
كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه
مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف
ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي

ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكى بذكاة امه

فحذف المص ان وقال لا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام
على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو
الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي
مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما
والشافعي تحل وقيل انما اباح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس
بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي

انه

من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلاهما
من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه
وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او
برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والاجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية
وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا
ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معهما اي مع الزكاة وذبح
ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر
ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته
حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب
بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من
غير فصل ويجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها
لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد
رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت
المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة
حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة ونقل غير المص عبارة متنه الى
ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير
ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف
لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة
للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان
بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا
النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسماعيل ليس يكفر

العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن
التعميم بدليل الاستثناء فتامله من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من

الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانيه

وقد حللا لحم البغال وامها ✽ من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ✽ نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ✽ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ✽ وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرش بائن ✽ فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معاياتها

واي شياة دون ذبح نحلها ✽ ومن ذا الذي ضحى ولا دم يتهرق

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاتارخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غيره فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفه اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفيه يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله فياكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادا زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر

مجتبي والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازيه بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فسنة اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها و تصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص

فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانيه ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح فذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانيه ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزايد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع وضحى بالجما والخصي والثولا اي المجنونه اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينه فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضه البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع عن الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقا وذهابا فيكفي بقا الاكثر وعليه الفتوى مجتبي ولا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما تعلفت به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجدا مقطوعة روس ضروعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبي ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانيه وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرات ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا

اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من
اضطرابها وقت الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن
الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن
واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هدايه لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد
منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها
فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شي عليهم كما لو
ضحى اضحية غيره بغير امره بدائع ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله
درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع
به باقيا مما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى
اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له هدايه ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة القربة بجميع
اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم
من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا اولم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هدايه
قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو
اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هدايه وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولى
من الاشباه لو شراها بنية الاضحيه فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها بوجه ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه
لا وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه علمه كما يصح لو ضحى شاة الغصب
ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبه قيمتها هدايه لظهور انه ملكها بالضمان
من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب
وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها

مضمونة بالدين وكذا الشركة فليراجع فـــروع لون اضحيته عليه الصلاة والسلام
سود اندر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الامر بهما خانيه والاصح الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب
شرح وهبانيه قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
قال المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين
فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى
بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى
اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق
ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقرا خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد
القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي
حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملي وهو

اي ذبح لابد للحل فيه ✦ ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ✦ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ✦ من فقيه مروية عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشتركا اثنان ✦ فتكرار الذكر شرط كما نرويه
ذاك ذبح قصابه وضع اليد ✦ مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ✦ يذكر الله جل عن تشبيه

وفي الوهبانيه وشرحها ✦ ✦ ✦

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ✦ اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ✦ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ✦ بصحيح خلاف العكس والقود يحجر
ولو قال سوداء فغير صح لا ✦ اذا كان في قرنا عينا يغير
بشتين ممن ينذر العشر الزموا ✦ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا ✦ والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ✦ وعن ابه في حقه واهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ✦ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة ✦

بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب اتفاقا وعندهما الحرام اقرب فالمكروه تحريما
نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه
كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به
محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او
ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه
ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث
يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك
ويمكن معه الصلاة قايما انتهي فتنبه ومباح الي الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع
وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد ولئلا
يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا
لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة
لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي
غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانيه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتدا
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الي موضع اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على راسه ابتدا ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو
ما حررته في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما
في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما تجملا بأواني متخذة من ذهب وفضة وسرير له
وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديباج
والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني
بيته خزفا زارته الملايكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا
للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس

على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه
ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحليته ومصحف بهما كما لو
جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول
بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني
الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي
في الهدية سوا اخبر باهدا المولى غيره او نفسه والاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده
في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو
زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتوهامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب على الراي
صدقه كما مر ويتحرى اخر الحظر وشرطه العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب على رايه
كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على رايه
صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصه وخانيه قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه
بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب
طاهرا تحرى وبالعكس والسوي لا الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الي وليمة وثمة
لعب او غنا قعد واكل سوا المنكر في المنزل ولو على المايدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل
ان يصير مقتدا به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه
بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود رضي الله عنه صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت
وفي البزازيه استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر

بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال
كما في النهاية فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الي نفخة الفزع وبعد
العشا الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي نفخة البعث وتمامه فيما علقته علي الملتقى **فصل**
في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه علي المذهب الصحيح وعن الامام
انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوي او في الحرب فانه يحرم
ايضا عنده وقالا يحل في الحرب علي الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة
طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا
الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبي
العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب
فضة قدر ثلاث اصابع لا باس به ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا
يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القص الصبرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان
القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه
وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد علي الرمح
فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بالبس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم
شرح وهبانيه للرجال الكلة بالكسر البشتخانه والناموسيه لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانيه

وفي كلة الديباج فالنوم جايز   وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي يعلق فيه واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه لا ان
يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقيه لف عمامة طويلة ولبس
ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود علي عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس
بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وحل توسده وافتراشه
والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور
لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس علي الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع وحل

لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلاليه عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا
يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزميه بل في المجتبي ان اكثر المشايخ
افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وح
فيحرم به صدر وتاتارخانيه فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقا العدو
فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار
ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره
قزا وخط منه خز وخط منه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من
غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انتهى وافره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر علي الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنسا ولا باس بساير الالوان وفي المجتبي والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة
بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبي لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل
اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم ويجي
حكم اللولو ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب
والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة
لبسها للتختم تثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه من الاعانة علي ما لا يجوز وكل ما ادي الي ما لا يجوز لا يجوز
وتمامه في شرح الوهبانيه والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت
وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسري وقيل اليمني الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال
طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيد علي مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة
اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضو
بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر
الشي والحاصل ان كل فعل لتجبر كره وما فعل لحاجة لا عنايه **فرع** في المجتبي التميمة المكروهة ما كان
بغير العربيه **فصل في النظر والمس** وينظر الرجل من الرجل ومن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امرد صبيح الوجه وقدم في الصلاة والاولى تنكير الرجل ليلا يتوهم الثاني



غير الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره
وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه
وامته الحلال له وطئها تخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة
فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعني
الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب
او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا
ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال وكذا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم
امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق
لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها
ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا
عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظه لا في نقل القهستاني
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه ولا مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته
للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها
وكفيها فقط للضرورة وقيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة
وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمها فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد
بعدم الشهوة والاحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر
لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح
وكذا مريد نكاحها او شرائها او مداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة
اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج
وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا

كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر
الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى
وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان
شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب
جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزل عن امته بغير اذنها وعن
عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان انتهى

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء
وارث وهبة ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما يجيء
ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده لمكاتبة ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء
او من محرمها غير رحم لها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه
في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر
في ذات اشهر وهي صغيرة او ايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه
يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ او بوضع حملها في الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها
قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان
ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى مجوسية او مسلمة وكاتبها
بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب
عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اذا لم يصبها الغاصب خانية والمستاجرة
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت
ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو
طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية
شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس
بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن

تحته حرة فالحيلة ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما يجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل
قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
او بيده يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم
ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب
التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب
الرحمن فلم ار القيد المذكور ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة
ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاتارخانية
له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احديهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو
لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم
فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت في المستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما حططه
كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة
المراة عند لقاء او وداع قنيه وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانيه وفي الاختيار عن بعضهم
لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهدايه وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحه اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقايه والنقايه والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما
افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر
والعصر ليس بشي توفيقا فتامله وتمامه السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب

فتدبر صح

الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه
في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا
ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي ح لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا
لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد
الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية
ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان
لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا
او الوداع كما في القنيه مقدما للتقبيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه
فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء والعظما فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل
يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانيه يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري
بين يدي العالم وسيجي نظما فايده قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد
وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر
الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تكره
تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما
تقبيل الخبز فحرر الشافعيه انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم
في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه

عمـ صح

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع
الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي
وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه
فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي

وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات
وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية مطلقا مطلقا على الورثة وجاز تحلية
مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا
خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنيه وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في
كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه
ونحوه وفي كتب نجوم يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد
في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق رضي الله عنه ونادى علي كرم الله
وجهه على بعيره بسورة براة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان
وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهائم حتى الهرة واما
خصا الادمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني
والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا
طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازيه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا
لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به
كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يجري
وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة الفساد
وبه يفتي ابن كمال وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه
المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر
الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده

المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه
او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على
الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان
غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك
لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها
وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانيه واجارة الوهبانيه قال ابو حنيفة اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل
البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي
قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق
وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطا بقال كخباز وغيره دراهم او برا
لخوف هلكه لو بقي بيده ليشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شا ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه
يدفع لذلك شرنبلاليه لانه قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلاليه وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يوثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو
المومن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في
شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هدايه وفي التاتارخانيه معزيا
للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعا الماذون فيه المامور
به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله

عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيايك واوليايك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى
ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سال لوجه الله او لحق الله يعجبني ان يعطيه شيا وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه
يثاب لقراته لمن يصلي ويقضي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبيل
جنايات البزازيه وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر
باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع
القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من
المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال الغير
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه بلا خلاف ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر
خلافا للثاني وعند محمد اذا كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت
وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين
وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا
يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس
بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانيه
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس فمباح كشرا
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال
جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومرتجي الحج
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي
اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف
خلافا لما ذكره في مسايل شتى قنيه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة
لا يجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير
مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شي لعدم العقد

والقبض انتهى والظاهر لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو
لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي
وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر
واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل
كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحيه ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني
اسرايل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه للفرجة لا للحجة بل وما يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في سبيل الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة
وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب   يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنويه وروي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى
الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنيه قال
الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر
وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازيه وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانيه   وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي
مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر
واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو
اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا

كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانيه فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
وتحذير امنه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانيه وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا
بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما
ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا
او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
غيبة جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية
وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها
وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره
وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا نسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى وضيعه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف
ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد
على قوله وعليك كما في الخانيه ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه يسلم او يودي الجزية ذليلا
لا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبه خانيه وفيها واذا
اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد
وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين
برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز

وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجيه ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الراد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحيه كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم
ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطا سايل المسجد الا
اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه
في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى
لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام تصغر عند الندا كذا في السراجيه وفيها من كان اسمه محمدا
لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه
كنى ابنه محمد بن الحنفيه ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه
وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربيه فضل على ساير
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث
لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال
البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصه لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانيه معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج
الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما
قال وقد رجحوا قولهما فقول الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب
حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس
بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكور والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضه او من دواة كذلك سراجيه ثم قال لا باس بتمويه السلاح
بذهب وفضه ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر
رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي
من قالت اليه وقال الناهي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة

ترفت

لفلان اعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا عالم يستفسرها فروع
كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفه اذ اكتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضا لينقض القاضي
بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وسمعه
وقوله احسنت ان لسكوته محسن وان للكل القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة
ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال وقبول التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ
سنة الانبيا والمرسلين وللرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران بقراءة
معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته
ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى
والكل من منح المصـ الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل
معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة
والشرح لفوايده فذاك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم
فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه
وجوزه الشافعي وهو الاوسع طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها او شرى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تمليك له من الابا لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لاقيمة له لا باس
بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة
على سرج للحديث وهذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به
تغنى بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس اولى من قراة القران ويستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية
الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه
وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة قلوبهم من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل
المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما يأخذ غاز لغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف
وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سئل اصايم قال حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال
ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بترك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في
الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره
ويكره للمراة سور الرجل وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج

تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله
لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانيـــــه

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل لترضى والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تغمير خادم … ومن شا تشويرا فقالوا يشور
ومن قام اجلالا لشخص فجاير … وفي غير اهل العلم بعض يعزر
ويفسق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها … ومن ذكر التعويذ للحب يحظر

وفي يوم عاشورا يكره كحلهم … ولا باس بالمعتاد خلطا فيغفر
وبعضهم المختار في الكحل جايز … لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم … وما جاز في الاحرار والاب يامر
وانوب من ذكر القران استماعه … وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا … ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه … لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره لحياة
نوعان حاسة ونامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا حيا
مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا انقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح
من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة
الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ اذا اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا
ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو
احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى
غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما ملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم

ومطرح الحصايد هم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض
بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي في المستنبط
بالسعي كما والما المحرز في الظرف تملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار التي يستقي منها الما زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة
العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم
في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير
كبير العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق الاربعين يزاد عليها
انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير
وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد دليلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن
امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الما لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز
احياوها فلو تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياوها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات
وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه
ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير
الاولى باذن الامام فذهب ما البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والماتحت
الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه
فلا شي عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه
وللقناة هي مجرى الماتحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما
فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وما لحق ما امتنع عود دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياوه لانه ليس
بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقا طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني

معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافي ولو كان النهر صغيرا
يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة
تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا لليتيمة الصحيح
ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا
الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله اعلم **فصل الشرب** لغة نصيب
الما وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهايم بالشفاه
ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها
لان الملك بالاحراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها ولنصب الرحى ان لم
يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوى والكل
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها او لا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع
في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة
الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم يجد يقال
له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه ليا خذ الما بشرط ان لا يكسر ضفته اي
جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفه لحديث احمد المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار
وحكم الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليا خذ قدر ما يريد زيلعي
ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته
لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر الناس على
كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز
ارض رجل منهم برئ من مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا
النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب

فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك
رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بما و قايه او داليه كناعورة
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام و الحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض
له اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
ورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك
اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا
الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما يجي ولا يوصى بذلك اي ببيعه ونحوه
ولا يصلح الما بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسببها حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض
فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الما في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الما الى ان ينقضي دينه وقيل
ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب
ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء
فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا اسقاها سقيا معتادا تتحمله
ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما
اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانيه
وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو قصد تركه فحسن لبقا الما الحرام فيه بخلاف
العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيا اخر قهستاني فان تكرر ذلك
منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك خانيه وتمامه في شرح
الوهبانيه قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه
فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض
نفسه بما غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه
وفي الوهبانيه   وساق بشرب الغير ليس بضامن   وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على   جوانب نهر دون اذن يقرر

ولو حفروا نهرا والقوا ترابه   فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة

هو جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما
يسكر والمحرم منها انواع الاول الخمر وهي التي بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي
رمي بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في
الشرنبلاليه عن المواهب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غيرها ذكره مجازا ثم شرع في احكامها العشرة
فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل
على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او
في دوا او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل والخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبي ولا يجوز بيعها
لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها و يحد شارب غيرها ان سكر ولا يوثر
فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالني ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف
ما في القنيه والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنيه مخالفا للقواعد ما لم يعضده
نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة كلام ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان
او اقطار في احليله نهايه ويجوز تخليلها ولو بطرح شي فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا
فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في
المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلاليه قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه
ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول
كذا قال المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو الني من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو الني من ما الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف فحرام اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون
انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى
فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد وحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا
شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه
مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخه وان اشتد
يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل سوا طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع

المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي
والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة
والافيون قلت وقد سيل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي
الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي
وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازيه وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها
المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمه والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه
عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد
والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره
تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم جرة
خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبه المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب
دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه
عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشه هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل
ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص
ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه
يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرح منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير
والصغاير عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة
ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر
عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع

في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر
وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر
شرطا مبسوطة في العنايه وستعرفها في اثنا المسايل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
على ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع
من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة
لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعلق بها وان وجد المفلس او غيره
خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع
وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة
لصيد لا للجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبايح
من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد
من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد
لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه
فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني
ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي ح على ما في التجريد وغيره فتامل
بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعلى الثاني يحل بلا جرح وبه
قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا
على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه متوحش فالذي وقع اي في الشبكة او سقط
في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجي او ام لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط الا يطول وقفته بعد ارساله ليكون
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس
بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه
بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا

او ماصاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل
وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل
لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه
لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه
لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد
حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الزكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا السهم فما دام في طلبه
يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان
لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا
فلو تركها حرم ويجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي
اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء يحرم
والمعتبر في المتردية واخواتها النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق
الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يحل وهو قول الشافعي قال المصنف في متنه ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم
او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له لاصابته بعرضه ولو لراسه حد فاصاب بحده حل
او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح
ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى
صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو
ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين
من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه

في المسايل صح

الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او الاكثر او قده نصفين اكل كله لان في هذه
الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو الاكثر مع راسه
للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي
لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم
لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير
ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره
وكله مشروع لاطلاق النصوص في القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذت
مارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين لحم خنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله خانيه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من اهليات
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس سبع او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا
هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم تحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة
الرمي فيحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزا بحله اذا رمى محرما لا باحرامه ويجيء
قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا
لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن
صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل
سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح
اهلا للذكاة ليس بشرط قال المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول
غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه … خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز … واعتاقه بعض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه … كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معاياتها

واي حلال لا يحل اصطياده … صيود وما صيدت ولا هي تنفر

اصطياد صح

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشي وشرعا حبس شي مالي
اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كانت قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاه من الرهن الا اذا صار دينا حكما
كما يجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما يجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على
شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولا متصلا بان اتصل المرهون بغير المرهون
خلقة كالشجر وتستصح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية
بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في
الاشباه لمخالفته للمحقق لكما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار
ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته
الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط
بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سوا
كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان
الرهن في يده لان الحبس جزا مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سوا كان من مرتهن او راهن الا
باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة
ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا
ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه ليلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له
حمل او عدل لانه لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا
للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مونة وان كان لحمله مونة سلم دينه
وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره لصلاح قيامه لم يومر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فايدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن نجيم

ونظمه شارح الوهبانية

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ... بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه ... هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام
البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن
الحبس الدايم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين او يبريه اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سوا جعل فصه لباطن كفه اولا به يفتى برجندي
اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضى لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت لكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية
فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا
لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين
لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فحافظ
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة
اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا فيضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى
قضا دينه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوي الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبعيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه لو اشترط على الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مونة رده لجعل ابق او رد جز منه كمداواة جريح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض
وقروح وفدا جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على
الاخر فيرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه
فالقول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز السفر به بالرهن اذا كان
الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده

كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما
في الفتاوي قولهما كما يفيده كلام القنية فائـــدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره
المصنف اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع
لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده في تخيير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله
مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير محشيه قلت والحيلة الصحيحة ما في
حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على
ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده
ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولوجا بثوبين وقال
خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بنا بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز
لامتناع قبض المرهون وحده در وعن الامام جواز رهن الارض بلا الشجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الكرم
بما فيها جاز جلبي لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في
العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك
خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
مثل بالمبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة
النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون وان لم يصح الرهن في هذه الصورة فللراهن اخذه فلو
هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن
بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمون

كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في
المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الاماميين
مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان
هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء
الرهن حكما اي ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا
والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له
اي الصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه
وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي
وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار
ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وصدر شريعه باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي
كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه
بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه
هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون

رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان بكل واحد رهنه هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك الرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عماديه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن اجره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده ليلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفرده والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لم بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شا لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن اي العدل المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين ويجي

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا

فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشترا
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز
المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله
تحرر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال
المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ
المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه
ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي
اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا
حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز
ضمان الكفيل تاتارخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او
اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع
المرتهن من الراهن لعدم لزومها بق لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن
الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت العارية ح
ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة
بزازيه وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق
قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيا

بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي
فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجه ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد
وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح
استعارة شي ليرهنه بما شا اذا اطلق تقييده بشي وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا
خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي
مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا
ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص
ملكه بخلاف الاجنبي عمادي اي ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا
جبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر
فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده لم يضمن وان استخدمه او
ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلاليه
عن العماديه المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى
انتهى بق لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا اله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هدايه اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير
لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين نفسه ورد
الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة
المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه لكونه موروث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفا
بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين

من جنس الضمان والالم يسقط منه شي والجناية علي المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه
سقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي علي الراهن والمرتهن وعلي
مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة القصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود
بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبة القصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة
القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص
الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال
فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المايه قضا لحقه ولا
يرجع على الراهن بشي لموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه
اي العبد المذكور بماية بامر الراهن قبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية لانه لما اذن له ببيعه
باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بماية
كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار
كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التوزيع اولى الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه
لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه
ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا
مع امه واما جناية الدابه فهدر ويصير كانه هلك بافة سماويه وتمامه في الخانيه وان مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامر ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال
فكان عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمايه توقف على رضى البقيه ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في
دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثه انتهى

فصل

في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو
رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه

فان

فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه
لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
يفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده في ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا
له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في
الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوي
واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن
فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على
قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل وثلث العشرة حصة
النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان
عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط
شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد
ابن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريميه فتامله وان لم
يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما صاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانيه وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت
المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فلمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن
ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن

فيسقط

الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضي دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب
شي وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان المالو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها
باذن المرتهن ينبغي ان تبقي رهنا ولا يبطل الرهن فيما بقي قنيه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب
غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل
الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من
راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة
في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق
باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما
فان رهن نسخ الشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها
مسئلة مستقلة لا فرع للاولي فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في الاخر امين حتي يجعل مكان
الاول بالثاني برد الاول الي الراهن ثم يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او
شري المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شي لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الي من ادي في صور
ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معني الابرا
بطريق الادا هدايه ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا
فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة
المذكورة كما لك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين
لتصادقهما على قيامه فتكون لمطالبته به باقيه بخلاف الابرا فانه تسقط الدين اصلا كل حكم
عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العماديه قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا ولو فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو
مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما مر رنا في العارية معزيا

للوهبانيه وفي معاياتها ✤ واي رهين لا يرام انفكاكه ✤ ومجنيه لو مات بالموت يشطر ✤
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينه والمعني كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتيه من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث
خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع
من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح او مثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر
وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتي لو
وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهي وفي المجتبي واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين
المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهي فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كمخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجرا كلمة
الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو
بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معني العبادة
فلا يناط بها قلت لكن في الخانيه لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة ✤
والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة يجي تفسير ذلك لا القود
لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما
دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا
وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو
مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمي غرضا فاصابه
ثم رجع عنه او تجاوز عنه الي ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد
يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم
فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف الي
اخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق
الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانيه
وقاصد شخص ان اصاب خلافه ... فذا خطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان ابقي دما منه يقطر

والرابع ماجري مجراه مجري الخطا كنايم انقلب علي رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي
موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وماجري مجراه الكفارة والدية علي العاقلة والاثم
دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة علي قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشي علي البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب
حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي
بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي
القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي
علي التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه
ليس بصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن
ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه
عمدا الا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في
نكاحه سقط القود انتهي وبشرط انتفا الشبهة لولاد او ملك بينهما كما سيجي فيقتل الحر
بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالي ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالي
الحر بالحر الايه كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس علي انه تخصيص بالذكر
فلا ينفي ماعداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثي ولا قايل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد م
بدخوله باولي والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا
لقيام المبيح هدايه ومجتبي ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول علي الاستحسان لتصريحهم
بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه علي القياس
انتهي يعني فتبعه المص رحمه الله علي عادته قلت ويعضده عامة المتون حتي الملتقي ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمي والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع
باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص من الاصول وان علوا مطلقا
ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف لفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده
وهو وصف معلل بالجزئيه فيتعدي لمن علا لانهم اسباب احياية فلا يكونون سببا لافنايهم وح فتجب
الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقي ولا قصاص علي شريك الاب او المولي او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي
برهان لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصا علي ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزي ولا بعبد الرهن

حتي يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الي الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري
المبيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلاليه
قتل عمدا الا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيده وان اجتمعا للاختلاف الصحابة
في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان تقع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك
وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفي اولي الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه علي ابيه
اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة علي اصله وصورة المسلة فيما اذا قتل الاب اخا امراته مثلا
ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب علي ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير
صدر الشريعة فتبعوه فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي ح وان اتحد الحكم كما لا يخفي وفي الجوهرة لو عفي المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم
فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المص
حتي لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام علي قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي علي القاتل
والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الفرد لا يمنع لحاق غيره به الا تري انه الحق
الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود فاد بايسيف
فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر فكان مستوفيا يحمل علي ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر وله اذا ملكه ملك الصلح بالاولي لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه
وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتله
والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف
استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والاصل ان كل ما لا يتجزي اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل علي الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتي يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية علي العاقلة اي القاتل في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له علي مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق

مجتبى يعني لانه يمكن استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره
ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيا وفي الدرر
والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه بري من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع الفتاوي قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا
وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنيه وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح
او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات
فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه
حتى اكله بنفسه ولم يعلم فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمعز بفتح الميم ما يعمل به في
الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه
حد بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمد فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابي ح كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه
جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله
بموالاة ضرب السوط كما يجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه
كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانيه قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما
القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
غرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه
لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه

كذا في الخانيه وفي البزازيه شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاوه حيا بعد الشق
قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص الا اذا كان يعلم انه لا يعيش الرقبه والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا
قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد
لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى
حتى ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون
فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل
الكل جنس واحد ابن كمال ووجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال
حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره وياتي ما يويده ولا شي
بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر فلو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل
لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهر السيف له ضربه والا لا
فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله
فلا شي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعه وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او
اكثر له قتله وان اقر قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بالبينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والديه في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرحه ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولا يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم
اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج
ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في
النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتل تجب الدية استحسانا

كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني
فشجه لاشي عليه فان مات فعليه الديه وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العماديه
واستظهره ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه
اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازيه فروع
هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح
افضل من القصاص ولا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام
شرط استيفا القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ
بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص
يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
ويثبت باشارة الاخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في
القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنيه نظر في باب دار رجل ففقا الرجل
عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل
راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى باب

القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثله وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك
اعمى وعن الثاني لا قود في فقئ عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة يراعي ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في
عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبر الهامة فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاتة وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى
كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يوجل الصبي لا البالغ
فلو مات الصبي في الحول برا وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجر القلع والطبيب انتهى وسنحققه
وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل
اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد
رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين

عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي
كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جايفة برئت
ولو لم تبرا فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من
اصلهما به يفتى شرح وهبانيه واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم
القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لامكان المماثله ببعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثله والا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه
بين القود و اخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع بها فلو
لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلا ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل الامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما يجي والا لا كما في
تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كان نظاره او مغريين او معينين باهاك واحد فلا قود عليهم والولي ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع
اكتفا به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق البقية
عندنا كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان يد رجل فاكثر او رجله او قلعا
سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انقطعت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثله لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان شرطه فيها المساواة في العصمة فقط درر
وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى

احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا
خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق
كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه
ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفدا انتهى
فتامله لكن علله القهستاني بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث
فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رضي الله عنه بحضرة جماعة فقال
لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان
لسعته مع سقوطها فورا اي من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك وان لا تلسعه فورا لا يضمن
دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى
قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني
والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على
العاثر ثور نطوح سيره لمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد
مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي
لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له
ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا بالشرح الوهبانية وقد حققناه
في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على
عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه
فمات ولو اعطاه السلاح ثم لم يقل امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به
فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل
في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا
مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء اولا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين
لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل

ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانيه وقد علم
حكم كل منها كمن ضرب رجلا مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه
دية واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر
وصدر الشريعة وهدايه وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها بالاجماع لبقا الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هدايه وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح
رجلا فعجز المجروح عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعدوان انتهى قال المص
والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن فهم القهستاني عن شرح
الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح
فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا ولو ثم الخطا يعتبر من
ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها
على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد
من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل
فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب
عند الح مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا
ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا
بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع
المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه
بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شي عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت
يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم
على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما
الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام والوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات

لاضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل و بعد ذلك عفا عن القتل
ضمن القاطع دية اليد لانه استوفي غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي علي الاب والوصي لان التاديب يحصل
بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كالضرب بمعلم صبيا
او عبدا بغير اذن ابيه و مولاه لف ونشر مرتب فالضمان علي المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا
ضمان علي المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من الامام الي قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان
تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات
المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الي
قولهما وتمامه ثمه فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث
الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت تستمسك بولها وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه علي الامين باطل علي ما عليه
الفتوي انتهى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية
القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالي فقد جعلنا لوليه سلطانا
نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم
اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع
غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الي اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل علي عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو علي التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما

وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقه
ولهما ثلث الدية والثاني ان كذبا جميعا فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الي المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي
لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتي مات
يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته
بزازيه وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال
الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما علي معاينة القتل والاخر علي اقرار القاتل به بطلت لان
القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلاليه استحسانا
حملا علي الادني وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من
رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار
والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله كلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر
رجل بانه قتله وقامت البينة علي اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان له قتل المقر
دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما علي وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه المشهود عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم لخطا في كل ما ذكره
الزيلعي شهدا علي رجل بقتل خطا وحكم بالدية علي العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه علي الولي لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة علي القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود علي الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس
بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا علي اقراره اي اقرار القاتل بالخطا والعمد ثم جاء حيا او شهدوا علي
شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية علي العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن
الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل
والضمان لا الوصول وح فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقال لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة

ويجب جزا على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان قطع اذ انه تجب نصف الدية وبقطع راس عشرها
فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شي يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان
اشباه **كتاب الديات** الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه الى جذعه بادخال الغاية وهي الدية المغلظة
لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم
من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاه ومن الحلل مايتا
حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه
صام ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفيه وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روى ذلك
عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح
في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في
النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على
الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب
الفايت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات
فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح
ولا شي في لحية لس على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه
وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل
وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا
قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشي واحد وفي

جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او
خمسماية درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا
ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها
قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس
في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف
او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو
سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلا وارشه كاملا ان
كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجي حال الصبيه فالتحم في اواخر هذا الفصل
انتهى والله اعلم **فصل في الشجاج** وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس
لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة
الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي
تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى
ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها لانه
للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في
الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير ضلع والا ففيها حكومة لان حلاوة النقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن
اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان
نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل

به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فلو بغيرهما او تعسر على المفتي يقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ والقصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه
يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ
حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا نعدامه اجماعا كما لا قود فيما بعدها
كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم
خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد او الرجل
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل
كنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا
من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم
وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ
في خطأ وعمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا
فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شل جارها خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فاتت
منفعة المضغ والا فلو جماليا فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء
فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع
قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش
على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ وسقط القود للشبهة وفي
الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتي قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح

تأجيل البالغ ليبرأ اي سنه لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال
لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر
الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء فيه لو نبتت كما كان او التحم شجة او التحم جرح
حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد
قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى
وذكر هنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي
ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه في المعاقل انتهى مع
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية فصل
في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المص
كيف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة
غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة
لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله
صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات او ما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه
وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما
تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن
الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما ان القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح
ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة
فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب

بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كالتمام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما ∴
اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دوا
لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب
في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجيه فرع
في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب
غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج
الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة
ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل واحد
من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سواء
كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله
اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا
التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم اولا
الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما
لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي
على عاقلة المخرج لتسببه كما يدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى
فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم
ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا
ضمان به يفتى خلاصه خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله

فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه
لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب و علم ذلك وجب على واضعه
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن
نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره
شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا
او بواري بن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن
من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل
ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له
في فنا حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير
فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر
هو مالي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه ∴
الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق
او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد
الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له
فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب
شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم
وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة
طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا
ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص
والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل

اطلاق الفتاوي على ماوقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر
الدار الفعلة لاخراج جناح اوظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عملهم فالضمان
عليهم لانه ح لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق
ولو رش فنا حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحايط المايل مال حايط الي طريق العامة ضمن ربه اي

صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم المولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر
وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق
صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مسلم او ذمي حر او مكاتب وان
لم يشهد والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط عليه
وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الي وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الي من
لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الي المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم
على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك
كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعده حاوي وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الي دار انسان مالكا او ساكن
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الي الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة
وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو
مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح
في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال
او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة
وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار وح فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض
ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا

لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا
بويريه انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام
التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه ح كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانيه مسجد مال
مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف
وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاءك عفوت
عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل
قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكته ولو الجيه

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن
الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها
او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها
لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن
صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها
او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في
موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والا الراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما
اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الي المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا
اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فخرا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا
عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا
شرنبلاليه ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مرار ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في
العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه

فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من
وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على
عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي آلاتها كسرج ونحوه على رجل فمات
وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط
على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه
دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده
بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان
لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالدابة الكلب وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها زيلعي
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة
هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او
نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها
فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الواطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية
وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على
الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور اي ابله فائدة
الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عين حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالتمسك
التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو
قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع
احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا فالخيار كما مر في العينين
كقطعها فروع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل والنطح

التنوير وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف
الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي
فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر
ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسالة الكلب بالاولى
وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسالة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر
بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى القن ثم جنى
فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا
التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان تعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطائه
وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت
لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شاء به اي بالجناية الى وليها او فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي وهو
الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى
وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عناية
انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب
احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب
دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن
الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى
ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه

لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي لهم عليه لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد
بل الديه لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق لرجل رقه معروف قتلت اخاك يخاطب
به مولاه الذى اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى
منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي
خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان
مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبر اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب
على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الف زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الي الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية
نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد ولي
العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد لهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي
عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة
نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين
العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح در وقيل لا يزاد
على خمسة الاف الا خمسه وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل

كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص
منه لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
المولى العتق في احدهما بعد الشجح فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد
لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين
زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او
امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه والقيمة وامسك
الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها
فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس
في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى
لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان
حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام
الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل
المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل
وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب
فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور رجلا
فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصب
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كامر
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع
المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد
بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هدايه وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم تمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانيه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانيه

ومن الحذى ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة او قال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانيه كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا الوادع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او قرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه في الحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العنايه والشرنبلاليه عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الهداية والملتقى والزيلعي فليحفظ

باب القسامه

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص يجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من جانب او نصف راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحله كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد او ان وقعت الدعوى خطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانيه ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا

قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازيه وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السايق الا اذا كان يسوق مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي ان يسمع صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستند الولوالجية والبزازيه قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها و ح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية اليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل يجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقه واما الاراضي التي لها مالك اخذها والظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا

انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه القود كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل
في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض
لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر
اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما يجي وكان له عاقلة والا فعليه
وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد
دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين
بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت
ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما يجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد
عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة شي ثم الورثة يحلفون ويكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد فغيره
لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص
باهلها كما افاده بن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها
وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم والجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت
المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي
او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت
وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه
يصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وبهدر لو وجد في برية او وسط
الفرات اذا كان يمر به الما لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث
مايه في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين بن كمال وفي نهر صغير
هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا

لاحد كامر ويجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت
تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او
بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية
والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كامر وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك
او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اوليك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى
لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد
حلف ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة خلافا لهما ومن جرح في حي
فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه
جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول الح
يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يو
القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة
كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته
عند الح وعندهما وزفر لا شي فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه المار جحه
صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم بن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على
عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد
في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد
زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه
يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشتبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة
غير مملوكة فو الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان
كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكما
كامر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة

ولادية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلاف لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه
من اهل اليمين ولو الجبية فروع لو وجد في دار صبي ومعتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسون ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانيه وجد بهيمة
او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذون مديونا
او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى **كتاب المعاقل** جمع
معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه
العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم
العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فيوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق
بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة
والعطا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت
القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن
القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم
الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمعنى العطايا قهستاني فليحفظ لا يوخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا
كاحدهم ولو كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد
ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون
نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق

القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة
فلا شي عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية
قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية
فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة
الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح
اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فايدته قاله المص تحشا فيحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله
لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن
مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر
كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا
لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر
وبزازيه وجعل الزيلعي روايه وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم
من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا
بزازيه ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسطه في الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والطرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا ضربه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه
وفي تنوير البصاير معزيا للحافظيه والحق ان التناصر منهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ
واقره المص مستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
انتهى **كتاب الوصايا** يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا
والاسم منه الوصية ويجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فح هي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما يجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة

اقسام واجبة كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني
ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النسا سببها ماهو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهل التمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصى له كما فهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون
الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما
وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول
مايعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون
الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد
موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه ولو عند
غنى ورثته او استغنايهم بحصتهم كندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا
لانه ح صلة وصدقة وتقدم عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو
حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا فتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة
لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده
استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما
تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل
من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى
لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة والابل
والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون
يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون
وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به
زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم تجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنين قلت وبه علم جواب
حادثة الفتوى وهي ان ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه

وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناوه منه والا فلا ومن المسلم للذمي
وبالعكس لا لحربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي
والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده
اخر الحديث وتحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصية
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز
بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل
والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى
فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه
فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصله مات بعد الادراك
او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عندهما تصح
في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع
وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت غفلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كاخرس درر وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان
اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه
ليقبل عنه كما مر وللموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا
به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنايها
لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه
فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه
رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي

لا يضر اصلا ولا يحنث جحادها در وكنز ووقايه وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجيه وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله
كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها فقوله بخلاف قوله كل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون
لوارثه بالاجازة كما م ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحاله لبطلان
الثانيه ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانيه بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم موت الموصي بخلاف الاقرار فان المعتبر فيه يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته
سنة ولم يخف موته منه والا يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة م
قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية م
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج م وفي البرجندي مذهب ابي ح اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه
بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته لذلك والا فمن حيث
تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات
استحسانا هدايه ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له
من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا كذا في الخانيه اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة

هبة صح

اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانيه
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي ح خانيه كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها
دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له سواه جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف
له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانيه ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا
وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت
والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ثلاثة ايام فالوصية باطله كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي
جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل
لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثير ايضمن والا لا انتهى قلت
وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النائحات بقية ثلاثة ايام فتكون وصيته لهن فبطلت
والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء معين
فهي باطله سراجيه وتحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه م
البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في
هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل
المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او
ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم

للناس صح

تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل
كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يجعل
اربعة بجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح
بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما
اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة
بثلث او نصف او نحوهما ومن صورة ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف
درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما
اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن
له ابن صحت عنايه وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى
بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى
الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت
الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالمتعين وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن كمال وفي سدس مالي كرر السدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم
ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا
وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر
كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات
الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه
كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في
حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة
لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لابكر فمات ولده قبل موت الموصي

الخ لكن قول الزيلعي فيما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب
وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وثلثه وهو اي الموصى فقير وقت وصيته
له ثلث ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل
موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين
جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار للجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ
فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلالية وبماية لرجل وبماية لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا الماية ولو
باربعماية مثلا له وبماتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف
قوله كل من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى
في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين
فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق
تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف
كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن كمال ولاجنبي

ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على
ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في
حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا
تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ويسلم ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصي
احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله
مثل ذرعه صرح به صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى آخره لكان اولى
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد
الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع
اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث اوصى بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري
ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد
موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل
ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ

وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يبع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه
اولى فيهما وصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة
تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة
العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من
الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد
قلت نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره
المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا
يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من
رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها
عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية وهم وصوابه جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة
الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي
عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا
كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن كمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه
واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وح
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده

وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوان
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه
اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها در وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام
فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق ولو ممنوعين
بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا
واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو له عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا
لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع
ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز
تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة
والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته
او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته او عقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده
كذلك ولا يدخلون ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم
واراملهم الارامل الذي لا يقدر على شي رجلا كان او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه ح يكون تمليكا لهم والا فللفقرا منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر
التمليك ح فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان
عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في
بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون

والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان
احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتق
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي وغير النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه
اي الاعلى او الاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها
دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال
حتى من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهة انه لا يكره تطيين
القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية مبنيا على القول بالكراهة لانها وصية
بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على
القول بكراهة القراة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه يتعين
المكان الذي عينه الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له
لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف
يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنيه في مسالة استحقاق
الجامكية انتهى باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له
لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسالة الوصية بالسكنى اما
في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد
والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فح
يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملوكا اكثر مما ملكه يعني
وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج

الموصى له العبد بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر فاخرج
من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه
الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث
كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير مع المعير
فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ابا فداه صاحب الرقبه او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة
بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل
كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي البستان
والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش
الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه
هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض
وكريها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه
في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا اولا لان
المعدوم منها لا يستحق بشي من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا
يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية ونظيره مر كبه في سبيل الله بطلت لان وقف
المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث
لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشي للمسجد لم
تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى
ينفق عليه فتجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي ح لجهالة الموصى له وعند
ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا

فصل

في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات
فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم حتى لو كان كالمسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يحرز
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث
ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم
غير مسميين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح

كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم
اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا
وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا
ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة
عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير
والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى
ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا
محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة ولو
محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب
او حاضر غير راض لم تجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان او
صى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم تجزه ولابد من القبض ثم
التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة
عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنيه وفي الجواهر اوصى لرجل
بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع
ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز
التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب
فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشي لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند
الامام خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شي من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في
صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
انفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي
بدلهم القاضي بغيرهم ايماء للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصيه فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز

والمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الان بكون غير
امين اختيار والي عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصايه الي مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في
الرق فكالعبد والالا وقيل لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم
القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو
عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما في جامع
الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح
عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد
قضاة الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقفا القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان
ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في
المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الي الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او
متوليين من جهة الميت او الواقف او قاضي واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد
احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف فجاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والالا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى ما منها رد مغصوب ومشترا فاسد
وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان
مات احدهما فان اوصي الي الحي او الي اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا
والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا يبطل
الا اذا اوصي لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف
قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويات ووصي الوصي سوا اوصي اليه
في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا
عن

عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصي له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصي له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته ح و وما قسمته عن الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو
صغارا او بلغ فلا تصح وح فيرجع الموصي له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له ان غاب الموصي له
فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضياعه عنده لانه العاقد العهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور
فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم
فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه
فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا كبيع الاب مال صغيره من نفسه
جازت بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والالا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو
زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له وح ضمن ما دفعه من مال
الميت ولو الجيه وفيها لو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه
دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف
هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار
صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة
ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع
شي باقل من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وفي الكافي اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو

لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه
سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثل
جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار
على مامر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمام
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من
جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة
الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين
ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة
لاثباتها الشركة فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما الغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع
تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا له
لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله
فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه
فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق
الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان
لم يشهد بخلاف الابوين ويجي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت
او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه

رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على
شي يوخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسالة على ما في الاشباه
ادعى قضا دين الميت او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك
مالا اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب
القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ
وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيا فوجده معيبا ه
ينصب القاضي وصيا يرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة
ينصب والا فلا وعزاه لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان
يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه
عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع
في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل
من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية
انها من الثلث فلعلها روايتان باع مال اليتيم لموضعيته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان
نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق
له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب
بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل
لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف
بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله للعاملا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب

لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي
يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من
الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال
والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال اولا وان
لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد
اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي ح فيؤخذ في امره بما هو
الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون امته او مثله ويكره ان تختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان
ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره
له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الان يحمل على
هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر
حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا اصلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل علاوي
فيه تاليف مجلد منيف وله في الميرات اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما نحققه
وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم
وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم
من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة

لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانيه ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شي له
كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله سبحانه اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك
ما لا بد فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج
نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض
الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما
استنجح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فح ينقض الوضوء وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول
عليه وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن
يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي
اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرو فارة فان كان الخرو صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد
خرو الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه
وامكان التحرز عنه ح خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانيه
الخروج من الصلاه لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قد قدمناه
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ
وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاه كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجليه ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانيه نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء وظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة
قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او
اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي

رمضانين الي اخره قلت وهكذا قدمته في باب قضا الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان مانصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار
ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولايمكنه مراعاته الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لاغير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات يتبغي
حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وماذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
استعماله والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
المستحقة جاز فان فضل شي من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها
باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية
فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او
استويا لا يتحرى لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والاتحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان
ان علمت اشارته وامتدت عقلته الي موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل
وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او اطلق مثلا توقف فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه
لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في
الاشباه في الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه
بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك
اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوها مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه
لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرو بالشبهة لكونها حق الله تعالي ولا في شهادة
ما منية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصايم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه
في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الي منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان

يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك وان يدبينا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام
ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا
كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق
المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية
المملوك ان المفتى به في زماننا انه يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى
الشري من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به
يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو
بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له
به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاضي
اخر فتح لا يكون القول قوله فيه انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن ولم اقف عليه لغير
صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تتقدمه
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاضي فقضى به ببرهانه
بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الي الحنفي
قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية
التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقة فللثاني نقضه اذا ارتب بيع التعاطي
على باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال
رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه

فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه
ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه
كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا
يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون
رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل القبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق و فيه
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في
فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر الى اخره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات لا ما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم
عن دنانير او عن شيء اخر فخذ منه والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين
تعين لا يبقى في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد تحليف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا احلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق
بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع

للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان
ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا
حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبولها حيلتها الا ان يقال انه يتمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها
حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط
الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفر في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له
فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد انه
لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف
مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال
على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وح فيبرا الغاصب عن
الضمان ولو انتفع به فاجره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع
منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او
يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم

في بيت واحد فقال ✤ ✤ فقل حيا ذكر والانثيان مثانة ✤ كذا كدم ثم المرارة والغدد

غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها ✤ سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ✤ ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر بوجهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قال المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قايل لا يدخل النار كافر ✤ ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها اخر نتها القايمون بامرها وهم مومنون وفي البيت سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما يكره ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ✤ ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ✤ وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ✤ سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان ✤ لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرام لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ✤ وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوي اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب

لزواره لنبي صلي الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم
ان كل شي بقدر الله تعالي فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو
دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
الشريف مجمع الفتاوي فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس
له ذلك بزازية وغيرها قضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضي من الايام وهو جواب المتاخرين
قنيه وبه افتي المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل
فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم انتهي

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو
الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالي قسمه بنفسه واوضحه
وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلي الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما
غيره فبالنص تارة وبالقياس اخري وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون والمديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت علي التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه
يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك
كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخري وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ويقدم دين الصحة علي دين المرض ان جهل سببه والا فسيان بسطه السيد
واما دين الله فان اوصي به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة علي
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجدة
كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتي وقيل لا يورث وانما هو للقارئ
من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء
والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوي

ثم بالمعتق ولو انثي وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن
ثم الرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولي الموالاة كما مر في كتاب
الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب علي غيره لم يثبت فلو ثبت
بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان
رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصي له بما زاد علي الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه
نوع قرابة بخلاف الموصي له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيا للمسلمين وموانعه علي ما هنا اربعة
الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالي وقالا هو حر فيرث
ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جني عليه فلحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لايمتنا فيحرر
والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة علي ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لايمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتي كالغرقي
والحرقي والهدمي والقتلي كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل او اكثر مبسوطة
في المجتبي منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد
مسلم من ولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها
عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعي رجلان
فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف
والربع وللاب وللجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد
كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره

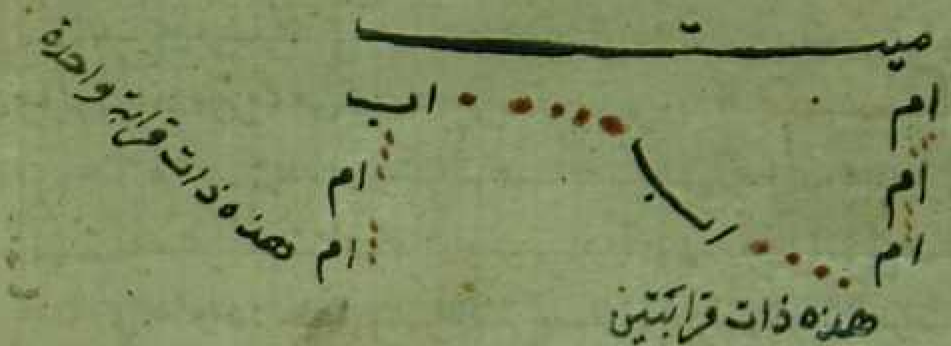
اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية ناوي الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدها او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين ÷
والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب
فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام
كما يجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما يجي والسدس لبنت الابن
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة مع الاخت لابوين
تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم ÷
كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما قدمنا ذلك في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس ÷
وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج
لا يتعدد انتهى

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل
ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر
عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا على قول ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان
سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند
التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى ÷
كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني
الام لا يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت
فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين

يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة
مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم
لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام
وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات العصبة السببية
اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك
جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة ÷
بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو
وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد ÷
واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت
اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير
هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض هو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص
لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب
بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام
من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت
لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن ÷
وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول
وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطا اولاد عين وعلة   وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد و
تسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى

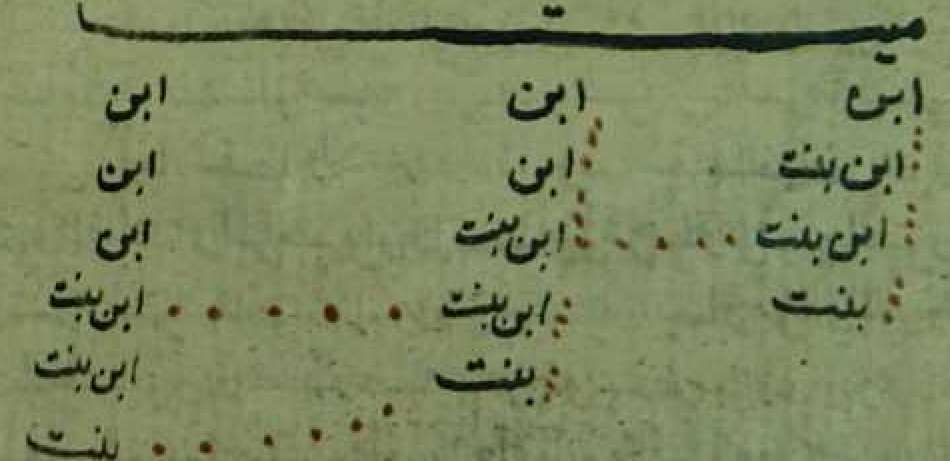
كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة



وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فح يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال في السراجية

وليس ابن الاخ بالمعصب   من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام

فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وياخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الي تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر انتهى

باب العول

وضده الرد كما يجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخت لام واثنا عشر تعول ثلاث عولات الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وح فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون ∴ فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسالة من عدد رؤسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد

عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي علي روس من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الي الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين لخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ
عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في
المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر
هنا يحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما
مر منا علي الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم علي
سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما يجي وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم علي مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض
كل فريق لكنه منكسر علي احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج
تصح من الف واربعماية واربعين وتصح الاولي من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو

كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوي الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوات لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد

عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه وجدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام
واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هولاء وان تعددوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا
في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في
ذلك الاصول وقسم المال علي اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني في
مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية
وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوي كذا في السراجية لمصنفها وفي الملتقي وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول فح تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا
والله اعلم

فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم

ولا توارث بين الغرقي
والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف
المشكوك فيه حتي يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء
السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثة الاحيا اذ لا توارث
بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان او توفقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهي وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوي لانه الغالب ويكلفوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فان
المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثي لان للبنتين
الثلثين قلت هذا علي كون الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلي فللزوج
النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثي ليفرض له النصف
وتعول لثمانية كما لا يخفي قلت ولم ارما لو كان علي احد التقديرين يرث وعلي الاخر لا كهم واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثي وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تات بابن فلم ترث   وان ولدت بنتا لها الثلث يقدس

فصـــل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت
المسئلة الاولي واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد والكان مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم
يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة موافقة ضربت وفق التصحيح في كل
التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول ويحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان في
فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من
الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاولي وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الي ما لا يتناهي وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى باب
المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر
سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كامر
واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها
فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه
فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة
الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور
الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع
اكثر من اربعة   وض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل

المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين فلهما للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوات فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم
متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد
المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما
فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمي جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مايه واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا ماية وثمانون في
اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثماية وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابعة يحصل جزء السهم وهو هنا
مايتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساو
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي
يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا
حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث هكذا الي العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء

السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الي عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما
علي قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفي بها وان لم يف وتعدد
الغرما ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع
في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح
سهامه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون
على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من
بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان
يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث الباقي لانه ح يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب
وقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
علي ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف
الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر
ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر

قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علا الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام
بجامع بني اميه بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة
احدى وسبعين والف من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد
بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالي في تغييره لمواضع
كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة
من هذا الخطر امر يعز علي البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر

ان تجد عيبا فسد الخللا   جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد
فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ   عذيب يوما ويوما بالخليصاء

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته   وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ   وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما   ووالدنا داع لنا طالب الرشد

تمت هذه النسخة المباركة نهار الاحد المبارك ثالث عشرين جماد الاولي
من شهور سنه اربعة وتسعين ومايه والف
من هجرة من له كمال العز وعلو الشرف
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم
غفر الله لمولفها وكاتبها وقاريها
ولمشايخنا ووالدينا ولجميع
المسلمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
امين